المسؤولية المدنية للمسعف التطوعي

أ. م. د. فاطمة خلف كاظم

الجامعة المستنصرية/مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية–العراق

Doi:https://doi.org/10.37940/JRLS.2023.4.1.13

الملخص

تدور هذه الدراسة حول موضوع بالغ الأهمية وهو "المسؤولية المدنية للمسعف التطوعي" لتعلقه بعدم وجود نصوص قانونية تنظم عمل المسعف التطوعي، فالدراسة تتعلق ما هي مسؤولية المسعف التطوعي عند تقديم خدمة الاسعاف تجاه الطرف المتعرض للخطر أو الاصابة، فتم اتباع المنهج الاستقرائيّ التحليليّ، وذلك باستقراء النصوص القانونية والأحكام القضائية المتعلقة بجوانب الموضوع، وتحليلها، من أجل الوصول إلى صيغة قانونية تنظم مسألة المسؤولية المدنية للمسعف التطوعي، وتوصلت الدراسة في نهاية البحث لمجموعة من النتائج والمقترحات .

الكلمات المفتاحية: سلوك تطوعي، مسعف، مسعف تطوعي متدرب، نوع التزام المسعف التطوعي

Civil Liability of The Volunteer Paramedic

Asst. Prof. Dr. Fatima khalaf kathum
Al-Mustansiriyah University/Al-Mustansiriyah Center for Arab and International Studies- Iraq

Abstract

This study revolves around a critical topic, which is the "civil liability of the volunteer paramedic" due to its connection to the absence of legal texts regulating the work of the volunteer paramedic. The study is concerned with the volunteer paramedic's responsibility when providing ambulance service to the party at risk of injury. The analytical inductive approach was followed, by extrapolating the legal texts and judicial rulings related to the aspects of the subject, and analyzing them, in order to reach a legal formula regulating the issue of the civil liability of the volunteer paramedic, At the end of the research, the study reached of many results and proposals**.**

Keywords: volunteer behavior, paramedic, trained volunteer paramedic, type of volunteer paramedic commitment.

المقدمة

العمل أو السلوك التطوعي هو من أبرز الأعمال المساهمة في بناء المجتمع، وهو أحد أهم الأنشطة الإنسانية الهادفة إلى نشر روح التعاون والمساعدة بين افراد المجتمع، ويكون ظهوره واضحًا في وقت الأزمات، والذي يكون على شكل جماعي أو فردي يعمل على خدمة ومساعدة الناس و من دون مقابل مادي أو ربح (كعمل المسعف التطوعي)، فيبذل صاحبه من أجل العمل الخيري و يكتسب عامله و فاعله شعور إنساني مريح بالمسؤولية الإنسانية والأخلاقية في إنقاذ البشر(إنقاذ غريق أو إسعاف جريح من حوادث السيارات أو الحرائق، فيسعى تدخل المسعف في ذلك، للحفاظ على الحياة، وتخفيف المعاناة، والوقاية من الأمراض أو الإصابات.

وعلى الرغم من ذلك يتعرض المسعفون المتطوعون للمعوقات التي تؤدي إلى امتناع الافراد من اغاثة حياة شخص معين أو منع الخطر عنه و من اهم المعوقات، عدم وجود تشريع وتعليمات واضحة تنظم العمل التطوعي أو شكل من اشكال العمل التطوعي وتحميه من حيث الحقوق والواجبات، و هو ما له تأثيرًا كبيرًا على تصرف الناس في حالة الطوارئ من امكانية الاعتداء على المسعف و في المقابل التزام المسعف بالحيطة و حرمة الجسد البشري، ففي حالة وقوع حادث سيارة، أو حريق، أو طوارئ طبية إذا علم الشاهد أنه يمكن تحميله المسؤولية في حال قدم المساعدة لعدم وجود نصوص قانونية تحميه، قد يقرر عدم القيام بذلك و انتظار خدمات الطوارئ، ومن ثم سيضر بحالة الضحية المحتملة وبالآخرين، وهو ما دعا بعض الدول إلى اصدار قوانين تنظم عمل الاسعافات الاولية أو المسعف التطوعي .

فالمشرع العراقي لم يصدر قانون لحماية المسعف التطوعي مما ادى إلى وقوع الكثير من الضحايا نتيجة لعدم إسعافهم لابتعاد المجتمع عن تقديم هذه الخدمة

بسبب الملاحقة والاتهام الذي يتعرض له المسعف قانونيًا وعشائريًا، إلا أن منذ عام 2019 قد قُدِم إلى رئاسة مجلس النواب مشروع قانون حماية المسعف التطوعي إلا انه لم يتم اصداره بعد، ومن هنا فإنَّ هذه الدراسة ستحاول التركيز على المسؤولية المدنية للمسعف التطوعي من حيث أركانها، وطبيعتها، ونوع التزامه في ظلِّ القانون المدني العراقيّ .

إشكالية البحث

تتمثل إشكالية البحث في التساؤلات الآتية:

1- إلى أي مدى إمكانية تطبيق قواعد المسؤولية المدنية بصفة عامة في مواجهة المسعف التطوعي تجاه الطرف المتعرض للخطر أو الاصابة.

2- هل يتعين أن تنفرد هذه الفئة بقواعد خاصة، و بعبارة أخرى هل يكفي تطبيق القواعد العامة ولا سيما في مجال المسؤولية المدنية (النظام القانوني للمسؤولية المدنية) أم لا بد من تخصيص قواعد لتنطبق على المسعف التطوعي .

3- هل يُعد عمل المسعف التطوعي المتعلق بحرمة الجسد البشري و سلامته كعمل الطبيب أو الممرض في عدم المساس به الا للضرورة

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى بيان أغراض ومقاصد علمية وقانونية مهمة، ونجملها في الآتي:

1- معرفة مفهوم المسعف التطوعي

2- بيان طبيعة التزام المسعف القانوني

3- بيان أحكام المسؤولية المدنية من حيث أنواعها، وطبيعتها الناشئة لعمل المسعف التطوعي وفق القانون العراقي

منهجية البحث

إن طبيعة موضوع البحث تتطلب اتباع المنهج الاستقرائي التحليلي و ذلك في استقراء نصوص او القواعد القانونية العامة في القانون العراقي في اطار الحماية المدنية و من ثم تحليلها للوقوف على المعايير الموضوعية في المسؤولية المدنية (الحماية المدنية) للمسعف التطوعي

هيكلية البحث

للإحاطة بجوانب الموضوع ارتأينا أن نقوم بدراسة الموضوع عن طريق تقسيم البحث على مبحثين، وسنتطرق لبيان مفهوم المسعف التطوعي و طبيعة المسؤولية المدنية و التزام المسعف التطوعي أولًا، ثم سنتطرق في المبحث الثاني إلى قيام المسؤولية المدنية للمسعف التطوعي.

المبحث الاول : ماهية المسعف التطوعي

سنتطرق في السطور القادمة الاطار المفاهيمي للمسعف التطوعي وما هي طبيعة المسؤولية المدنية والتزام المسعف التطوعي: –

المطلب الاول: مفهوم المسعف التطوعي

للتعرف على مفهوم المسعف التطوعي، لابد من القول إن لهذا المصطلح معاني لغوية وكذلك مفهوم اصطلاحي، و سنتطرق للمعنى اللغوي لكلمة المسعف والتطوع ثم نتطرق بعد ذلك إلى المفهوم الاصطلاحي للمسعف التطوعي

ففي المعنى اللغوي، نجد ان مصطلح (مسعف) مشتق من (سعف) و من معاني (السَّعْفُ): أَغصانُ النخلة، وأَكثر ما يقال إذا يبست و بفتح العين (السَّعَف): داء في أفواه الإبل كالجَرَب يتَمَعَّطُ منه أَنف البعير، والإِسْعافُ: قضاء الحاجة وقد أَسعَفَه بها. ومكان مُساعِفٌ ومنزل مُساعِفٌ أَي قريب، والإِسْعافُ والمُساعَفةُ: المُساعَدةُ و المؤاتاة والقُرْبُ في حُسْنِ مُصافاةٍ ومُعاونةٍ[1].

(1) يُنظر: ابن منظور، لسان العرب، المجلد التاسع، بيروت، دار صادر، ٢٠١٠، ص١٥٢

أما المعنى الاصطلاحي، لمفهوم المسعف " هو الشخص الذي يقدم العناية بالمصاب أو من تعرض لحالة مرضية مفاجئة، بشرط أن يكون مؤهلًا للقيام بهذا العمل بحصوله على التدريب المناسب بالمراكز الصحية المتخصصة ولديه المعلومات التي تمكنه من تقديم الإسعافات الأولية للمصاب أو المريض بشكل صحيح لإنقاذ حياته"[1]، ويفهم في هذا التعريف انه يعبّر عن الشخص الذي يقوم بالإسعافات الاولية و الذي له دراية بأساسيات الإسعافات الأولية التي تم التدريب عليها في المراكز الصحية.

و هنا لابد من الاشارة إلى ان المراكز الصحية التي تقوم بتدريب اشخاص معينين على كيفية تقديم الإسعافات الأولية للمصاب أو المريض بشكل صحيح لإنقاذ حياته، و من ثم تعطى لهم شهادة خاصة بذلك و يكونوا حاملين لبطاقة تعريفية بذلك، **وهنا هل يكون كل شخص يريد ان ينقذ شخص مصاب في الطريق أو انقاذه من الحريق يتطلب فيه مثل هذا الشرط ؟**

(1) هو ما نشرته المنطقة الثالثة – فرع القاهرة – الهيئة العامة للتأمين الصحي، على الموقع الالكتروني:
https://kenanaonline.com/users/AREAMED3/posts/326903#:~:text=%D9%87%D9%88%20%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%AE%D8%B5%20%D8%A7%D9%84%D8%B0%D9%8A%D9%85,%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D9%8A%D8%B6%20%D8%A8%D8%B4%D9%83%D9%84%20%D8%20%D9%8A%D9%82%D9%88%D9%85%20%D8%A8%D8%AA%D9%82%D8%AF%D9%%B5%D8%AD%D9%8A%D8%AD%20%D9%84%D8%A5%D9%86%D9%82%D8%A7%D8%B0%20%D8%AD%D9%8A%D8%A7%D8%AA%D9%87%20، تاريخ الاسترجاع 2023 /6/20

و للإجابة عن ذلك عن طريق معرفة ما هو العمل التطوعي و هل المسعف التطوعي عمله من ضمن مجال العمل التطوعي

يعد العمل التطوعي هو فعل الخير وتقديم يد العون والمساعدة للآخرين، وعدّ البعض أن العمل التطوعي هو "عمل غير ربحي لا يقدم نظير أجر معلوم وهو عمل غير وظيفي مهني يقوم به الأفراد من أجل مساعدة وتنمية مستوى معيشة الآخرين القريبين أو البعيدين أو المجتمعات البشرية بصفة مطلقة"[1]، وذهب البعض الآخر ذهب إلى توضيح بأن العمل التطوعي ليس مرتبطًا بالإنسان وانما ايضًا هناك من المؤسسات تقوم بعمل يفيد البشرية دون الغرض منه الربح المادي أو مقابل اجر فوصفوه بأنه " تلك الجهود التي يقوم بها أفراد المجتمع من خلال مؤسسات ذات شخصية اعتبارية يقومون بتأسيسها وفق التشريعات و النظم و اللوائح المعمول بها في الدولة و ذلك لتحقيق أغراض انسانية أو اجتماعية أو ارشادية أو مهنية و غيرها دون السعي للحصول على مقابل مادي نظير تللك الجهود"[2].

و بذلك يتضح ان العمل التطوعي غرضه غير مادي أو ربحي و إنما تقديم العون و المساعدة الانسانية سواء كان مقدم هذه المساعدة فرد أو مجموعة افراد أو شخص

(1)هاله عبد الهادي و نوفل عامر صالح الخفاجي، العمل النفسي والسلوكي في المجتمع، مجلة جامعة بابل للعلوم البحثية والتطبيقية، 2019، ص193

(2) منى إسماعيل و حمدان عبد الله الصوفي، درجة ممارسة طلبة الجامعات الفلسطينية بمحافظات غزة للعمل التطوعي وعلاقتها بالمهارات القيادية لديهم، رسالة ماجستير في إدارة التربية، الجامعة الإسلامية، غزة، 2018، ص25

منتمي لمؤسسة خيرية، و هو ما ذهب البعض إلى ان **للعمل التطوعي شكلين هما**[1] :

1- السلوك التطوعي : ويتمثل بمجموعة من التصرفات التي يمارسها الفرد و تأتي استجابة لظرف طارئ أو لموقف إنساني أو أخلاقي محدد، كأن يندفع المرء لإنقاذ غريق أو إسعاف جريح.

٢- الفعل التطوعي : وفي هذا الشكل الفعل لا يأتي نتيجة لظروف طارئة وإنما يأتي نتيجة دراسة وتخطيط أساسه الإيمان بفكرة التطوع ودوره في تنمية المجتمع ومعالجة مشكلاته، **و هو ما يسميه البعض بالعمل التطوعي المؤسسي**، وبوساطة هذين الشكلين يُعد عمل المسعف التطوعي من ضمن الشكل الاول و هو السلوك التطوعي .

وبذلك نجد أن المسعف التطوعي " هو سلوك تطوعي من قبل شخص او مجموعة اشخاص، في تقديم مساعدة او رعاية طارئة و دون الحصول على مقابل، فقد يكون متطوع غير مرخص في الامور الطبية الطارئة أو يكون مرخص و معتمد في الامور العلاجية الطارئة كالتي يقدمها موظفو الخدمات الطبية في حالات الطوارئ"

المطلب الثاني: طبيعة المسؤولية المدنية و التزام المسعف التطوعي

لمعرفة المسؤولية التي تثار على المسعف التطوعي تتطلب بالإضافة إلى بيان أركانها الوقوف على طبيعتها أي إن كانت عقدية أم مسؤولية تقصيرية، وكذلك لابدَّ من معرفة نوع التزامه، وعليه سنعالج هذا المطلب في فرعين، نتطرق في الأول إلى

(1) يُنظر: في تفاصيل ذلك : انتصار زين العابدين البياتي، انتصار الساعدي، دور الاسرة في غرس القيم الاخلاقية للعمل التطوعي لدى الشباب، مجلة البحوث التربوية والنفسية، العدد 58، 2018، ص٢٩١

بيان طبيعة مسؤولية المسعف التطوعي المدنية، أما الفرع الثاني فسنخصصه لبيان نوع التزام المسعف التطوعي.

الفرع الاول: طبيعة مسؤولية المسعف التطوعي المدنية

إن مسؤولية المسعف التطوعي المدنية تثار في حال اخلال المسعف بالتزاماته عند قيامه بعمله، وهو ما أثار تساؤلًا حول طبيعة هذه الالتزامات التي يخلّ بها المسعف التطوعي هل هي التزامات عقدية أم تقصيرية؟

ان المشرع العراقي لم ينظم عمل المسعف التطوعي بنصوص قانونية ؛ ولذلك يكون تحديد طبيعة هذه المسؤولية خاضعًا للقواعد العامة في المسؤولية المدنية.

اوضحنا ان عمل المسعف التطوعي هو القيام بواجب انساني طارئ كإنقاذ غريق، وهو ما يعني لا يوجد اتفاق مسبق مع الطرف المصاب او الغريق، فلا يعقل اتفاق حاصل بينهم على اضرام حريق ثم يقوم بإنقاذه من الحريق، وعليه وبحسب الأحكام العامة في المسؤولية المدنية في القانون المدني العراقي فإن من المتصور أنْ ينتج عند اخلال المسعف التطوعي بالتزام واجب عليه تنفيذه قانونًا والذي نتج عنه ضرر بالمريض و ليس التزام واجب عليه تنفيذه اتفاقًا، فيحق للطرف المتضرر المطالبة بتعويض عما لحق به من ضرر أو أذى، وعند الرجوع إلى النصوص القانونية العامة نجد أن التشريع العراقي يخلو من تشريع قانوني خاص يحكم كل مهنة أو عمل معين ومنها عمل المسعف التطوعي وبشكل خاص الاحكام المتعلقة بالمسؤولية المدنية، فترك المشرع العراقي الامر بالرجوع في ذلك إلى القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية

و **المسؤولية التقصيرية** هي تلك المسؤولية التي تنهض في حالة حصول إهمال أو تقصير في التزام أو واجب فرضه القانون وهو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل مع

عدم الاضرار بالغير، ومن ثم تنهض هذه المسؤولية نتيجة الإخلال بهذا الواجب وإصابة الغير بالضرر.[1]

و في هذا الاطار يثار تساؤلًا و هو **ماهي واجبات المسعف التطوعي التي في حالة الاخلال تنهض المسؤولية التقصيرية ؟**

ذكرنا ان المشرع العراقي لم يصدر قانونًا خاصًا بالمسعف التطوعي على الرغم من تقديم مشروع قانون لحماية المسعف التطوعي إلى رئاسة مجلس النواب[2]، و هو ما يتطلب الولوج في معرفة هل هناك قواعد عامة او تعليمات من قبل منظمات خاصة بهذا العمل حددت ماهي هذه الواجبات، و هل هناك احكام أو قواعد قانونية عامة تحدد ما هو الواجب القانوني الذي عليه الالتزام به ؟

و بهذا الصدد لم تقم وزارة الصحة العراقية تعليمات خاصة بالإسعافات الاولية و من ثم تحدد ما هي واجبات المسعف، إلا ان جمعية الهلال الاحمر العراقية (وهي جمعية انسانية مستقلة) اوضحت ما هي واجبات المسعف (المسعف المتدرب على الاسعافات الاولية و المنتمي لها)

وقبل التطرق إلى هذه الواجبات لابد من الاشارة إلى ان المسعف التطوعي قد يكون مسعفًا عاديًا غير متدرب على الاسعافات الاولية و غير المنتمي إلى أي

---

(1)يُنظر: محمد شريم، الاخطاء الطبية بين الالتزام و المسؤولية (الاردن: المطابع التعاونية، 2000م)، ص156.

(2) الا ان هذا المشروع لم يقر إلى الان من قبل مجلس النواب، و عند استقراء مواده نجد ان المشرع لم ينظم مسؤولية المسعف التطوعي المدنية، و لم يحدد ما هي التزاماته و الضوابط التي تنظم عمله، و انما اكتفى بكيفية حمايته من الاعتداءات اثناء اسعافه لمصاب في حادث او غريق، يُنظر في ذلك: مقال بعنوان: بالوثائق.. مسودة مشروع قانون حماية المسعف التطوعي المقدم إلى البرلمان / و على الموقع الالكتروني https://www.mawazin.net/Details.aspx?jimare=41279 – تاريخ الاسترجاع 22/ 2023/6

مؤسسة انسانية مستقلة، وقد يكون المسعف التطوعي متدربًا و حاصلًا على شهادة في الاسعافات الاولية (سواء منتميًا او غير منتمي لأي مؤسسة انسانية)، والتي تمكنه من اسعاف مصابين بشكل مختلف عن قيام شخص آخر بالمساعدة التي يقدمها إلى شخص أخر يحتاج هذه المساعدة (المصاب) في الحالات الطارئة و الحوادث خلال الدقائق الأولى من الإصابة، و هنا يؤخذ بالاعتبار مستوى معرفة ومهارة المسعف، ومستوى المخاطر التي يشكلها الموقف، و من ثم ستكون واجبات مختلفة و يكون عليه التزام اكثر تشددًا.

و من الواجبات التي اوردتها جمعية الهلال الاحمر العراقية التي يجب الالتزام بها المسعف هي[1] :

1- المحافظة على حياة المصابين في الحوادث و الطوارئ

2- تسجيل تاريخ و نوع الإصابة واسم المصاب

3- تقدير الموقف بما يتناسب مع الحادث والاستعانة بالأشخاص الموجودين في محل الحادث

4- تخفيف الآلام الناتجة عن الحادث

5- منع حدوث مضاعفات للإصابة "

و هنا يمكن القول ان هذه الواجبات عامة يلتزم بها المسعف التطوعي الحاصل على شهادة في الاسعافات الاولية و بعض منها يلتزم بها المسعف التطوعي العادي، إلا أن بالرجوع إلى الارشادات الصادرة من جمعية الهلال الاحمر العراقية، نجد ان

---

(1) يُنظر في ذلك : منشور بعنوان " الاسعافات الاولية " على الموقع الالكتروني لجمعية الهلال الاحمر العراقية :

https://ircs.org.iq/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3%D8%B9%D8%A7%D9%81%D8%A7%D8%AA%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%/ تاريخ الاسترجاع 2023/6/22

هناك ارشادات بكيفية الاسعاف الاولي للمصاب حيث بوبت ضمن مسمى "وصايا مهمة للمسعف" و اخرى متعلقة بإجراء الفحص العام للمصاب و التي حددت على سبيل الحصر، و من ثم يعد أي اخلال من قبله لأي من تلك الواجبات او الوصايا فستثار عليه المسؤولية المدنية (التقصيرية)، و هذه الوصايا

" 1- شخص الإصابة و قرر طريقة الإسعاف

2- لا تهمل أي إصابة مهما كانت بسيطة

3- يتم تقديم إسعاف الحالات الآتية قبل كل إسعاف (الاختناق , النزف الدموي , الصدمة)

4- أسرع في عملك في الإسعاف على شرط ان لا تؤثر على هدوء أعصابك وإتقانك للعمل

5- يُعد المصاب حيًا دائمًا وتجرى له الإسعافات الأولية اللازمة ألا أذا ثبت انه ميت قبل مدة طويلة

6- يتم إسعاف المصاب في مكان الحادث ألا أذا تعذر ذلك (حريق – تهدم مباني)

7- لا تخلع ملابس المصاب ألا أذا أعاقت عملية الإسعاف

8- لا يعطى للمصاب أي طعام او شراب قبل نقله إلى المستشفى كونه قد يحتاج جراحة عاجلة تحت تخدير كامل الفحص العام للمصاب "[1]

(1) يُنظر في تفاصيل هذه الوصايا : منشور بعنوان " الاسعافات الاولية " على الموقع الالكتروني لجمعية الهلال الاحمر العراقية:
https://ircs.org.iq/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3%D8%B9%D8%A7%D9%81%D8%A7%D8%AA%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9/ تاريخ الاسترجاع 2023/6/22

وبالرغم من صدور مثل هذه الواجبات من قبل جمعية الهلال الاحمر العراقية، إلا أنها تتعلق بالمسعفين او المتطوعين والعاملين فيها، وهنا يكون تطبيقهم لهذه الواجبات التزام بتحقيق نتيجة لكن ما يتعلق بحالة المصاب فان عملهم ليس علاجي كعمل الطبيب، فالتزاهم يكون بالقيام بما يتبعوه من واجبات واسعافات اولية، ومن ثم ايصاله إلى المستشفى، ولكن هل يمكن للمؤسسة التي ينتمي اليها المسعف التطوعي ان تكون مسؤولة مدنيًا في حالة حصول ضرر بالمصاب ؟

اوضحنا ان المسعف التطوعي المنتمي إلى مؤسسة انسانية لتقديم مثل هذه المساعدات (الاسعافات الاولية)، و هنا يفترض ان تكون ملتزمة بقبول الاشخاص الذين تدربوا مبادئ الاسعافات الاولية و من ثم حصلوا على ترخيص بذلك، و كذلك تجهيزهم بما يتطلب عمل الاسعاف الاولي، وعمل المسعف يعد عملًا خيريًا غير ربحي، فهو لا يتقاضى أي اجر على عمله من قبل المؤسسة، ومن ثم اذا قامت المؤسسة بكل المتطلبات من التدريب و الاختبار وتوفير متطلبات أو المواد التي يتطلبها عمل المسعف، هل تسأل مدنيًا، و بعبارة اخرى هل تعتبر المؤسسة مسؤولة عن اعمال تابعيها؟

بالرجوع إلى القانون المدني العراقي، ان المشرع في **الفقرة الاولى من المادة 219**، قد حدد من هي المؤسسات التي تسأل عن اعمال تابعيها، إذ نص على ان " الحكومة والبلديات والمؤسسات الاخرى التي تقوم بخدمة عامة وكل شخص يستغل احد المؤسسات الصناعية او التجارية مسؤولون عن الضرر الذي يحدثه مستخدموهم، اذا كان الضرر ناشئًا عن تعدٍ وقع اثناء قيامهم بخدماتهم "

وهنا نلاحظ ان المشرع العراقي قد حدد من هو المتبوع الذي يسأل عن اعمال تابعيه وهم "الحكومة، البلديات، المؤسسات الاخرى التي تقوم بخدمة عامة، وكل شخص يستغل مؤسسة من المؤسسات الصناعية او التجارية"، فيقصد بالحكومة هي السلطة

التنفيذية كالوزارات والهيئات غير المرتبطة بوزارة والادارات المحلية، اما البلديات "فهي المؤسسات المحلية التي تقوم بالأعمال والخدمات ذات النفع العام وتتمتع بالشخصية المعنوية، أما ما يتعلق بالمؤسسات فهي تلك التي تقوم بخدمة عامة او كل شخص عام يتولى ادارة مرفق من المرافق العامة سواء كان النشاط صناعيي او تجاري او زراعي او مالي او تعاوني او خدمي، وهذا المعنى ينصرف إلى جميع مؤسسات الدولة الرسمية غير التابعة للسلطة التنفيذية، سواء كانت مرتبطة بإحدى السلطات الاخرى في الدولة . غير الحكومة . او كانت مستقلة بذاتها اداريا وماليًا[1]، فلا تنهض مسؤولية المؤسسة الأهلية عن أخطاء مستخدميها العاملين في خدمتها اذا كانت تلك المؤسسة تمارس نشاطًا غير صناعي وغير تجاري[2]

وبذلك فان المؤسسات الخيرية و ذات العمل الانساني التي ينتمي لها المسعف التطوعي وفق القانون المدني العراقي لا تسأل عن عمل المسعف التطوعي المسبب للضرر رغم ان خطأ المسعف قد وقع اثناء قيامه بإسعاف المصاب.

و هنا يثار تساؤل وهو، ما هو الواجب القانوني الذي يلتزم به المسعف التطوعي العادي غير المنتمي إلى جمعية الهلال الاحمر العراقية او أي مؤسسة انسانية مستقلة، او المسعف التطوعي الحاصل على شهادة في الاسعافات الاولية دون الانتماء لأي مؤسسة انسانية ؟

ان عمل المسعف التطوعي يرتبط بالتعامل مع جسم الإنسان وما له من حرمة وعدم المساس به **وذلك من حيث عدم التصرف والتعامل به إلا للضرورة، وهي " تقديم المساعدة للمصاب في الحالات الطارئة و الحوادث خلال الدقائق الأولى من**

(1) يُنظر: منير القاضي، ملتقى البحرين،مجلد،1، مطبعة العاني، بغداد،1952،ص334

(2) يُنظر: خولة كاظم محمد المعموري، مسؤولية المقاول والمقاول الفرعي، بحث منشور في مجلة بابل للعلوم الانسانية، جامعة بابل، المجلد 24، عدد1، .2016، ص١٩

الإصابة وقبل وصوله إلى المستشفى"، ويعد مبدأ حرمة أو معصومية الجسد الإنساني من المبادئ المهمة التي أستقر عليها فقهاء القانون المدني يرتبط به من حقوق كالحقّ في السلامة الجسدية والحماية القانونية له، حيث مبدأ معصومية أو حرمة الجسد البشري هو حقه في الحياة ومن مظاهره حقه في سلامة جسده بعدم تعرضه لأي شكل من أشكال المساس بسلامة جسده، وهو من الحقوق الشخصية للفرد[1]، ومن ثم هو التزام عام بحيث كل شخص عدم التعرض لأي شكل من أشكال المساس بسلامة الجسد البشري، و قد نص المشرع العراقي عن هذا المبدأ او الالتزام العام في القانون المدني العراقي بالقول : " كل فعل ضار بالنفس من قتل أو جرح أو ضرب أو أي نوع آخر من أنواع الايذاء يلزم بالتعويضات من أحدث الضرر "[2].

و لكن المشرع العراقي وفق هذه المادة قد أخذ بالأفعال الضارة بالكيان المادي للإنسان، في حين أن هناك حقوقًا اخرى لصيقة بالشخصية لا تتعلق بالكيان المادي تتعرض ايضًا للاعتداء، فأي اعتداء او الافعال الضارة بأي حقّ من الحقوق اللصيقة بالشخصية توجب التعويض، و عليه كان من الأجدر بالمشرع العراقي أن يجعل النص عامًا وشاملًا لجميع الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان، فينص على أن: " أي اعتداء يقع على أي حق من الحقوق الشخصية للإنسان يوجب التعويض إن تسبب في حصول ضرر ".

---

(1) يُنظر: جلال علي عدوي، و رمضان ابو السعود، و محمد حسن قاسم، الحقوق و غيرها من المراكز القانونية (الاسكندرية: منشأة المعارف، 1996م)، ص 334.

(2) يُنظر : المادة (202) من القانون المدني العراقي

و هنا على المسعف كفرد في المجتمع عليه واجب عام و هو احترام و عدم الاضرار بحرمة أو معصومية الجسد الإنساني كالحقّ في السلامة الجسدية لأي شخص آخر أو عند تقديم المساعدة للمصاب .

ومن القواعد القانونية العامة الاخرى المتمثلة كواجب قانوني الذي يلتزم به المسعف التطوعي، هو ما اوجبه المشرع العراقي في قانون العقوبات بإغاثة ملهوف في كارثة او مجنى عليه في جريمة، وتعرض الممتنع عن ذلك للعقوبة، حيث نص على " ويعاقب بالعقوبة ذاتها من امتنع او توانى بدون عذر عن اغاثة الملهوف في كارثة او مجنى عليه في جريمة "[1]، و هنا المشرع الزم أي شخص بتقديم مساعدة لمن تعرض لخطر او ضرر من كارثة (امر طارئ)، وهو ما يعد تحديدًا مباشرًا لموضوع اسعاف شخص متعرض للخطر، فهو التزام مباشر بذلك ويعد عدم القيام بذلك يؤدي (الخطأ السلبي) إلى التعرض للعقوبة .

وبذلك يتضح أنَّ طبيعة المسؤولية المدنية المثارة على المسعف التطوعي هي المسؤولية التقصيرية؛ لأنها متعلقة بإخلال المسعف التطوعي بواجباته القانونية (ما تقدم ذكره) لممارسته لعمله المتعلق بالجسم البشري، وهو تقديم المساعدة للمصاب في الحالات الطارئة والحوادث خلال الدقائق الأولى من الإصابة وقبل وصوله إلى المستشفى، وهذا الاخلال سواء كان اخلال ايجابي أو سلبي .

الفرع الثاني: نوع التزام المسعف التطوعي

إن عمل المسعف التطوعي هو تقديم المساعدة للمصاب في الحالات الطارئة و الحوادث خلال الدقائق الأولى من الإصابة وقبل وصوله إلى المستشفى و بالتالي هو عمل يمسّ حرمة الجسد البشري .

(1) يُنظر: الفقرة (2) من المادة (370) من قانون العقوبات العراقي

و في هذا الاطار نود الاشارة، إلى إن العمل الطبي من المهن التي تمسّ حرمة الجسد البشري والتي أباحها القانون في حالة الضرورة (الضرورة العلاجية)، فيسعى الطبيب في قيامه بعمله إلى ضمان سلامة هذا الجسد البشري (المريض)، والقضاء على المرض أو التخفيف من آلامه[1]، **ومن هنا نُثير تساؤلٌ حول نوع الالتزام في ضمان سلامة المصاب و ذلك ان كان التزام بتحقيق نتيجة أم ببذل عناية؟**

لعدم وجود نصوص قانونية خاصة منظمة لعمل المسعف التطوعي و لعدم وجود احكام قضائية بهذا الخصوص، ولمساس عمله بحرمة الجسد البشري؛ فسنتطرق إلى نوع التزام المهن المتعلقة بحرمة الجسد البشري و منها العمل الطبي، ومن ثم نستنتج من خلال ذلك نوع التزام المسعف التطوعي.

و يذهب الفقه العراقي على أن التزام الطبيب تجاه مريضه على وجه التحديد التزام ببذل عناية لا بتحقيق نتيجة، وهو ما سلكه القضاء العراقي في قضاياه حيث عدَّ التزام الطبيب بعمله الطبي التزامًا ببذل عناية وهو ما اتخذه في قراراته ومنها قرار لمحكمة التمييز، حيث جاء فيه: " **إنَّ التزام الطبيب بمعالجة المريض والعناية به لا يعني التزامه بضمان الشفاء والسلامة له، ولا يسأل ان ازداد المريض مرضًا ما لم يكن بتقصيره، ولا يكون مقصرًا اذا استند في العلاج إلى أُسس فنية وعلمية** "[2]، فالقاعدة أو المبدأ الأساسي في العمل الطبي هو التزام الطبيب ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة، وهو الذي اكدته تعليمات السلوك المهني الطبي الصادر عن نقابة الاطباء التي نصت على الطبيب أنْ يبذل جهده في العناية بالمريض من غير

---

(1)يُنظر: زكي، محمود جمال الدين، مشكلات المسؤولية المدنية – ج1 (القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة، 1978م)، ص370. و يُنظر: زينب هادي، الالتزام بضمان السلامة في عقد العلاج الطبي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2003م، ص47.

(2)يُنظر القرار رقم 535 تمييزية / 68 في 1968/11/30م، المنشور في المجلد الثاني للفقه الجنائي في قرارات محاكم التمييز رقم 124، ص217.

تجاوز الحدود المعروفة في الطب، وأشارت ايضًا بأن مسؤولية الطبيب تجاه مريضه هي مسؤولية عناية وليست مسؤولية شفاء[1]، وهنا **هل يمكن اعتبار التزام المسعف التطوعي ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة كالتزام الطبيب لطالما يتعلق بالجسم البشري ؟**

ذكرنا مسبقًا أن هناك واجبات ووصايا اوردتها جمعية الهلال الاحمر العراقية بالمسعفين او المتطوعين و العاملين فيها، و كذلك القواعد القانونية العامة المتمثلة كواجب قانوني الذي يلتزم به أي شخص او أي فرد في المجتمع، كذلك يلتزم بهذه القواعد القانونية المامة المسعف التطوعي العادي غير المنتمي لمؤسسة انسانية التي يجب الالتزام بها و الغاية منها هو لتقديم المساعدة للمصاب في الحالات الطارئة والحوادث اثناء الدقائق الأولى من الإصابة وقبل وصوله إلى المستشفى فلا يقوم بالأمور الطبية العلاجية التي يمارسها الطبيب، فلا يعمل المسعف على علاج المصاب من حيث الأساس وانما عليه واجب وكما بيناه، هو المحافظة على حياة المصابين في الحوادث و الطوارئ، و تخفيف الآلام الناتجة عن الحادث و منع حدوث مضاعفات للإصابة، و هو ما يعني بذل عناية في المحافظة على المصاب لحين وصوله إلى المستشفى .

المبحث الثاني: قيام المسؤولية المدنية للمسعف التطوعي

لكي تثار المسؤولية المدنية عما ينجم من ضرر للمريض أو المصاب نتيجة للعمل الذي يقدمه المسعف التطوعي لابد من توافر ثلاثة اركان لقيام هذه المسؤولية وهي (الخطأ، الضرر، والعلاقة أو الرابطة السببية بين الخطأ و الضرر)، فسنتطرق في

(1) يُنظر: البند (2، 3) من تعليمات السلوك المهني الطبي الصادر عن نقابة الاطباء العراقية لسنة 1985م.

هذا المبحث لبيان هذه الاركان وكيف يمكن إثبات توفرها وفي المطلب الثاني سنستعرض لآثار أو حكم المسؤولية المدنية للمسعف التطوعي .

المطلب الأول: أركان المسؤولية المدنية للمسعف التطوعي

إنَّ هدف المسؤولية المدنية هو إعادة التوازن الذي اختل نتيجة للضرر، و ذلك على نفقة الشخص المسؤول[1]، وكما اوضحنا ان الطبيعة القانونية لمسؤولية المسعف التطوعي هي مسؤولية تقصيرية، وإنَّ عمله يرتبط بالتعامل مع جسم الإنسان وما له من حرمة وعدم المساس به وذلك من حيث عدم التصرف والتعامل به إلا للضرورة وهي " تقديم المساعدة للمصاب "، وحرمة الجسد البشري كحقه في الحياة ومن مظاهره حقه في سلامة جسده بعدم تعرضه لأي شكل من أشكال المساس بسلامة جسده، ومن ثم اذا تفاقمت حالة المصاب مما تسبب بإصابات اخرى او ازدادت حالته، او تسبب المسعف بموت المصاب، فيتم رفع دعوى أمام القضاء نتيجة لحصول ضرر من جراء ذلك، و المحكمة لا تحكم في ذلك إلا إذا توافرت اركان المسؤولية المدنية من خطأ وضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر. وسنوضح بالتفصيل في هذا المطلب أركان هذه المسؤولية.

الفرع الأول: ركن الخطأ

إن قيام المسؤولية المدنية وفق القانون العراقي على أساس الخطأ الواجب إثباته، فإن لم يتوافر هذا الركن لا تنهض مسؤولية المسعف التطوعي المدنية، إلا إن مصطلح (الخطأ) لم يعرفه القانون المدني العراقي على الرغم من اهمية توفره لقيام المسؤولية المدنية، فذهب القانونيين إلى توضيح هذا الركن المهم لقيام المسؤولية المدنية، فمنهم من ذهب إلى أنَّ الخطأ هو " الإخلال بالواجبات العامة المقصودة ومنها عدم

(1) يُنظر: محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية – ج1 (القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة، 1978م)، ص49

الإضرار بمصالح الآخرين "[1]، وعرفه البعض بأنه " الانحراف عن السلوك المألوف للشخص العادي عن إدراك وتمييز "[2]، في حين ذهب الفقه في تعريف الخطأ في نطاق العمل المهني بأنه : "الاخلال الذي يقع من شخص ينتمي إلى مهنة معينة بالأصول التي تحكم هذه المهنة، فهو اخلال بواجب خاص مفروض على فئة محدودة من الناس ينتمون إلى مهنة معينة "[3]، ونلاحظ في هذه التعاريف أنها جاءت بمفهوم عام للتقصير و الاخر جاء بمفهوم التقصير أو الإخلال بالواجب المتعلق بالمهنة بشكل عام . و أنَّ لقيام المسؤولية المدنية لابدَّ من حصول خطأ من قبل المسعف التطوعي، فعلى المضرور أن يثبت حصول هذا الخطأ الذي أدى إلى إحداث الأذى الذي أصابه، و من جانب المحكمة التثبت من ادعاء المصاب بحصول خطأ من جانب المسعف التطوعي في انه قد قصر في بذل العناية الواجبة عليه، **ولكن ما المعيار الذي ستتخذه المحكمة في التثبت من حصول هذا التقصير؟** و من أجل تحديد هذا الخطأ الموجب للمسؤولية المدنية ظهر معياران وهما:

1- **المعيار الشخصي** : و بموجب هذا المعيار يتمُّ تحديد خطأ المسعف التطوعي الموجب للمسؤولية وذلك من خلال تحديد وضعه الشخصي كتحصيله العلمي و الدراية في مجال الاسعافات الاولية الذي أحدث الضرر ومدى تدريبه العملي

(1) حسن الخطيب، نطاق المسؤولية المدنية التقصيرية و المسؤولية التعاقدية في القانون الفرنسي و القانون العراقي (البصرة: مطبعة الحداد، 1955م)، ص57.

(2) عبد السلام التونجي، المسؤولية المدنية للطبيب في الشريعة الإسلامية و في القانون السوري و المصري و الفرنسي (لبنان: دار المعارف، بدون سنة طبع)، ص258.

(3) منير رياض حنا، المسؤولية الجنائية للأطباء و الصيادلة (الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 1989م)، ص44.

ومهاراته وخبرته في ذلك.[1]و في ضوء هذا المعيار، فإنَّ المسعف التطوعي لا يطلب منه بذل عناية أكثر من قابليته وقدرته على الاعتناء بالمصاب بحسب كفاءته التي تتحدد بحسب درجته العلمية ومستواه الدراسي في مجال العمل الذي أجراه، و عليه فإنَّ ماهية الخطأ تختلف من مسعف لآخر بحسب ظروف الواقعة، و وضع المسعف التطوعي من حيث قدرته على العناية[2]، و تعرض هذا المعيار للانتقاد، فهو معيار لا يقدم ضابطًا محددًا يحكم كلّ الحالات التي يتم اللجوء فيها إلى القضاء؛ لأنه معيار قائم على الاعتبارات المرتبطة بذات المسعف التطوعي، ومن ثم فإن الظروف تتغير من شخص لآخر وبالتالي يتغير المعيار المحدد للخطأ وفقًا لذلك[3].

2- المعيار الموضوعي: و هو المعيار الذي ظهر نتيجة لمجافاة المعيار الشخصي للعدالة في تحديد الخطأ الموجب للمسؤولية، ويسمى هذا المعيار بمعيار الشخص المعتاد أو العادي، و بموجب هذا المعيار يُقاس سلوك المسعف التطوعي المنسوب إليه التقصير بسلوك مسعف تطوعي آخر يكون في ذات الظروف التي مرَّ بها المسعف التطوعي المقصر (المدعى عليه)[4]، مع مراعاته في ذلك الظروف

---

(1) يُنظر: نزار عرابي، مسؤولية الطبيب عن خطئه في التشخيص، مجلة المحامين السورية، عدد2، سنة 48، 1983م، ص126.

(2) يُنظر: محمد رايس، المسؤولية المدنية للأطباء في القانون الجزائري (الجزائر: دار هومة، 2007م)، ص156. و يُنظر: نسيب، نبيلة، الخطأ الطبي في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2000-2001م، ص33.

(3) يُنظر: أحمد سلمان شهيب، عقد العلاج الطبي، لبنان، منشورات زين الحقوقية، ط1، 2012م، ص220.

(4) يُنظر: طلال عجاج، المسؤولية المدنية للطبيب – دراسة مقارنة (لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب، 2004م)، ص218.

الخارجية المحيطة بالمسعف التطوعي، وذلك لما لها من تأثير أكيد في السلوك[1]، و وفقًا لهذا المعيار يمكن تحديد إنْ كان المسعف التطوعي مخطئًا في عمله، حيث تتم مقارنة سلوك المسعف التطوعي الذي أجرى عملية اسعاف معينة لمصاب مع سلوك مسعف تطوعي في نفس درجته أو مستواه وفي ذات الظروف التي واجهها المسعف التطوعي المقصر (المدعى عليه) والتي أدت إلى حدوث الضرر الواقع على المصاب (المدعي)[2]، و وفق الاحكام العامة في القانون العراقي فإن **معيار تحديد الخطأ الموجب للمسؤولية المدنية بشكل عام هو المعيار الموضوعي**، وهو ما اورده المشرع في عدة مواضع في القانون المدني من مصطلح (الشخص المعتاد) في اتخاذ الحيطة عند التنفيذ الالتزام او الاستعمال، فنجده نص بشكل صريح عن توخي الحيطة و بذل عناية الشخص المعتاد في **المادة 251**، حيث نص على : "

1 – في الالتزام بعمل اذا كان المطلوب من المدين ان يحافظ على الشيء او ان يقوم بإدارته او كان مطلوبًا منه ان يتوخى الحيطة في تنفيذ التزامه فان المدين يكون قد وفى بالالتزام اذا بذل في تنفيذه من العناية ما يبذله الشخص المعتاد حتى ولو لم يتحقق الغرض المقصود.

2 – ومع ذلك يكون المدين قد وفى بالالتزام اذا هو بذل في تنفيذه من العناية ما اعتاد في شؤونه الخاصة متى تبين من الظروف ان المتعاقدين قصدا ذلك " .

---

(1) يُنظر: عيشوش، كريم، العقد الطبي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2000-2001م، ص121-122.

(2) اي تتم المقارنة بالتفريق بين حالة المسعف التطوعي العادي و بين المسعف التطوعي الحاصل على شهادة في الاسعافات الاولية، و من ثم تحديد ان كان الخطأ تقصيرًا أم اهمالًا، و كذلك تحديد ان كان خطأ ايجابيًا أم سلبيًا

و كذلك ما ذكره في التزامات العامل في عقد العمل، حيث نص على " 1 – يجب على العامل: أ – ان يؤدي العمل بنفسه ويبذل في تأديته من العناية ما يبذله الشخص المعتاد "[1].

كما أن القانون العراقي اخذ بهذا المعيار في تحديد الخطأ المسبب لحقوق تتعلق بضمان سلامة الجسد البشري و حرمته و ما يرتبط به من حقوق كحق الحياة، كالعمل الطبي و الاعمال المتعلقة بالمحافظة على الجسم البشري، فبالرجوع إلى تعليمات السلوك المهني الطبي نجد أنَّ نقابة الأطباء العراقية قد أخذت بهذا المعيار، حيث عدت الطبيب الاختصاصي هو الضليع في موضوع عمله الطبي المراد إجراؤه، والذي يغفره القانون للممارس العام لا يغفره في العادة للطبيب الاختصاصي.[2]

ومما تقدم بيانه يتضح أن معيار تحديد الخطأ الموجب للمسؤولية المدنية في العراق هو المعيار الموضوعي، و من ثم فأن معيار تحديد خطأ المسعف التطوعي سواء (الحاصل على شهادة في الاسعافات الاولية أو المسعف التطوعي العادي) هو معيار الشخص المعتاد أو العادي، فيُقاس سلوك المسعف التطوعي المنسوب إليه التقصير بسلوك مسعف تطوعي آخر يكون في ذات الظروف التي مرَّ بها المسعف التطوعي المقصر (المدعى عليه) في نفس درجته أو مستواه وفي ذات الظروف التي واجهها المسعف التطوعي المقصر (المدعى عليه) والتي أدت إلى حدوث الضرر الواقع على المصاب (المدعي)، و من ثم التثبت لدى المحكمة من ادعاء

---

(1) يُنظر : المادة (909) من القانون المدني العراقي، و كذلك قد اورد المشرع العراقي في القانون المدني المعيار الموضوعي في الفقرة (١) من المادة (1254)، و كذلك في الفقرة (١) من المادة (1338)

(2) يُنظر: البند (السادس) من تعليمات السلوك المهني الطبي الصادر عن نقابة الاطباء العراقية لسنة 1985م.

المصاب بحصول خطأ من جانب المسعف التطوعي في انه قد قصر في بذل العناية الواجبة عليه، يخضع المقصر للمساءلة القانونية عن أي خطأ ارتكبه مهما كان نوعه أو حجمه أو شكله، وعليه أنْ يتحمل مسؤولية أخطائه .

و لعل ما يعين تسليط الضوء عليه في هذا المجال هو **الخطأ السلبي** أنه خطأ ينتج عنه مسؤولية الممتنع أذ يترتب على حدوثه قيام مسؤولية الممتنع. وهذه المسؤولية تكون تعاقدية اذا سبق الامتناع التزام عقدي. كامتناع المقاول عن استخدام المواد الانشائية المتفق عليها في العقد، وتكون تقصيرية أذا لم يكن هناك عقد[1]. هذا إلى جانب ان بعض التشريعات القانونية ومنها قانون العقوبات العراقي عاقب في الفقرة (الثانية) من المادة (370) الممتنع عن اغاثة ملهوف، و هذا يعني أن مسؤولية الممتنع الجنائية أذا لم تنهض لا يترتب عليه عدم قيام مسؤوليته المدنية بالتبعية.

الفرع الثاني: ركنا الضرر و العلاقة السببية

اولًا: الضرر

لتحقق المسؤولية المدنية لابد من تحقق عنصر أو ركن آخر إلى جانب ركن الخطأ ألا وهو ركن الضرر الذي بثبوته يستوجب على المدعى عليه تعويض المدعي، فهي لا تنهض إلا اذا تحقق هذا الركن بصرف النظر عن جسامة الخطأ أو التقصير من جانب صاحب الفعل الخاطئ وذلك طبقًا للقاعدة " لا ضرر ولا ضرار ".[2]و الضرر بصورة عامة هو: " الأذى الذي يلحق الغير من جراء المساس بحق

(1) يُنظر: حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، ج 2، ركن الخطأ، مطبعة العزة، بغداد، 2001، ص١٨٨

(2) يُنظر المادة (216) من القانون المدني العراقي المعدل.

من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له سواء تعلق ذلك الحق أو تلك المصلحة بسلامة جسمه أو عاطفته أو ماله أو حريته أو شرفه أو غير ذلك "[1].

و في إطار القواعد العامة لابدَّ من الإشارة إلى أنَّ الشخص المضرور (المدعي) لا يستحق التعويض عن كل ضرر أصابه، فالضرر غير المباشر لا يعوض عنه سواء في المسؤولية العقدية أو التقصيرية، كما حددت القواعد العامة شروط للضرر الذي تثور معه المسؤولية المدنية وهي: **أن يكون الضرر" محققًا، مباشرًا، يصيب حقًا مكتسبًا أو مصلحة مشروعة للمضرور، و يكون شخصيًا لمن يطالب بالتعويض عنه، و كذلك أن لا يكون قد سبق التعويض عنه."**[2]، و القانون اعطى للمتضرر المطالبة بالتعويض عن الاضرار التي لحقت به سواء كانت مادية أو اضرار معنوية او ادبية :

فالضرر المادي هو" الأذى الذي يلحق بالمضرور خسارة مالية تؤدي إلى نقص في ذمته المالية كالمساس بحقوقه المالية أو قد يمس جسمه وسلامته الصحية "[3].

أما **الضرر الأدبي:** هو الضرر الذي عُرف على أنه" الأذى الذي يصيب المضرور في شعوره أو عاطفته أو كرامته أو شرفه أو عرضه أو مركزه الاجتماعي و غير

---

(1) سعيد مقدم، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي (الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1992م)، ص40.

(2) يُنظر في تفاصيل هذه الشروط: سعدون العامري، الضرر في المسؤولية التقصيرية، المرجع السابق، ص50-55. و يُنظر: سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني الاردني (لبنان: منشورات مكتبة صادر، 1988م)، ص136 و ما بعدها. و يُنظر: عبد المجيد و عبد الباقي البكري و محمد طه البشير، الوجيز في القانون المدني العراقي – مصادر الالتزام – ج1 (بغداد: مطابع مؤسسة دار الكتب، 1980م)، ص214.

(3) حسن علي ذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، المرجع السابق، ص215.

ذلك من الأمور ذات الاهمية المعنوية أو الأدبية "[1]، و قد عرفت محكمة التمييز العراقية هذ النوع من الأضرار بأنه" الأذى الذي يصيب المضرور في شعوره أو عاطفته أو كرامته أو أي معنى من المعاني التي يحرص الناس عليها"[2].

و قد نص القانون المدني العراقي على اعتبار الضرر الادبي كالضرر المادي الذي يستوجب التعويض عنه فنص على:" يتناول حق التعويض الضرر الادبي كذلك، فكل تعد على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولًا عن التعويض "[3].

فالضرر الناجم عن مساعدة المسعف التطوعي، لابد أن يكون قد مس حقًا أو مصلحة مشروعة للمضرور، و المساس بالحق في هذا المجال يتمثل في التعدي على الحق في الحياة أو ازدياد شدة الإصابة جسم المصاب (المدعي) الذي اجريت عليه الاسعافات الاولية، و ما ينتج عن ذلك من عجز جزئي أو كلي عن العمل، علاوة عما يتكبده من نفقات العلاج و نحوه

ثانيًا: العلاقة السببية بين خطأ المسعف التطوعي و ضرر المصاب

من يطالب بجبر الأذى الذي نتج عن خطأ المسعف التطوعي الذي قدم المساعدة للمصاب (المدعي) أنْ يثبت حصول هذا الضرر بسبب خطأ المسعف التطوعي المقصر أي نتيجة مباشرة لخطأ المسعف التطوعي المقصر (المدعى عليه) وهو ما يطلق على ذلك بالرابطة أو العلاقة السببية، وهي التي تمثل الصلة بين الخطأ

(1) حسن علي ذنون، المبسوط في شرح القانون المدني (الضرر) (الاردن: دار وائل للنشر، 2006م)، ص204

(2) قرار محكمة التمييز العراقية رقم 25/م1/ 1979 في 1980/2/26م .

(3) الفقرة (1) من المادة (205) من القانون المدني العراقي المعدل.

والضرر فهي تعتبر جوهر المسؤولية المدنية، ومناط وجودها[1]، ولابدَّ من إثبات توافر هذه الرابطة أو العلاقة بين الخطأ والضرر الذي أصاب المدعي، فإنْ لم يتم إثبات توفرها ستنتفي المسؤولية المدنية. و في هذا الاطار لابد من الاشارة إلى ان اساس المسؤولية المدنية للمسعف التطوعي هي الخطأ واجب الاثبات، فعلى المضرور أن يثبت وجود العلاقة السببية بوسائل الإثبات كافة بما في ذلك الشهود والخبراء في ذات المجال[2]، وأنْ يثبت المدعي أنَّ هناك خطأ صادر من قبل المسعف التطوعي أدى إلى حصول الضرر الذي أصابه.

أما **معايير إثبات العلاقة السببية:** فالحقيقة أنَّ مسألة إثبات العلاقة السببية بين خطأ المدعى عليه (المسعف التطوعي) وبين الضرر الحاصل (الاصابة و قد تصل للموت) تعتبر من الأمور التي يصعب إثباتها وذلك لتعلق الامر بالجسم البشري الكثير التعقيد، بالإضافة إلى إمكانية تداخل أسباب أو عوامل تساهم في إحداث النتيجة الضارة كـ(الموت أو بتر احد الاطراف أو استئصال احد الاعضاء بسبب تلوثها مثلًا) ومن ثم سيصعب على المضرور أو (اهل المتوفي) إثبات العلاقة السببية بين خطأ المدعى عليه وبين الضرر الذي وقع عليهم نتيجة وفاة معيلهم أو قريبهم بسبب الاصابة لحادثة أو أمر طارئ التي جعلت المسعف التطوعي تقديم المساعدة، و تخفيف الآلام الناتجة عن الحادث و منع حدوث مضاعفات للإصابة لحين وصول المصاب إلى المستشفى لاتخاذ ما يلزم لعلاجه من قبل الاطباء، فهل تكون النتيجة بسبب اجنبي أو بسبب اهمال او تقصير المستشفى أو الطبيب

---

(1) يُنظر: عبد الباقي البكري و زهير البشير، المدخل لدراسة القانون (بغداد: مطابع دار الكتب للطباعة و النشر، 1989م)، ص253.

(2) يُنظر: محمد عبد النبأوي، المسؤولية المدنية لأطباء القطاع الخاص (الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة، 2003م)، ص186.

المعالج، أو يكون بسبب الطبيب المعالج و المدعى عليه (المسعف التطوعي)، و في هذه الحالات طرح الفقه القانوني عدة نظريات أو معايير في هذا الخصوص وهي:

1- نظرية تعادل الأسباب أو تكافؤها: و هي النظرية التي قال بها الفقيه الألماني (فون بيري) ومفادها أنَّ كل سبب له دخل في إحداث الضرر مهما كان بعيدًا، فيعد من الأسباب التي أحدثت الضرر فجميع الأسباب التي تدخلت في إحداث الضرر تكون متكافئة ومتعادلة وكأن كلًا منها قد أستقل في إحداث الضرر بحيث يتحمل مرتكبوها المسؤولية جميعًا[1]، فلا يجوز تخفيف المسؤولية بحجة تعدد الأسباب إلا في حالة واحدة وهي الحالة التي يكون فيها خطأ المضرور أحد هذه الأسباب.[2]

فبموجب هذه النظرية باستطاعة المضرور المطالبة بالتعويض من جميع الذين تسببوا في إحداث الضرر، فنص القانون المدني العراقي في هذا الخصوص على:"1- إذا تعدد المسؤولون عن كل عمل غير مشروع كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر دون تمييز بين الفاعل الأصلي والشريك والمتسبب، 2- ويرجع في دفع التعويض بأكمله على كل من الباقين بنصيب تحدده المحكمة بحسب الأحوال وعلى قدر جسامة التعدي الذي وقع من كل منهم، فإنْ لم يتيسر تحديد قسط كل منهم في المسؤولية يكون التوزيع عليهم بالتساوي "[3].

---

(1) يُنظر: جاسم العبودي، المداخلات في احداث الضرر تقصيراً، مجلة العلوم القانونية، المجلد العاشر، العدد الأول و الثاني، 2000م، ص635.

(2) يُنظر: عبد المجيد الحكيم و عبد الباقي البكري و محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج1 " مصادر الالتزام " (بغداد: دار الكتب للطباعة و النشر، 1980م)، ص240.

(3) المادة (217) من القانون المدني العراقي المعدل.

2-نظرية السبب المنتج أو الفعال : و قال بهذه النظرية الفقيه الألماني (يوهانس فون كريس) والتي يطلق عليها أيضًا نظرية (السببية الفعالة) ومفادها عدم المساواة بين الأسباب المتعددة أو عدّها جميعًا أسبابًا لمجرد أنه لو تخلف أحدهما لما وقع الضرر، فهي تفرق بين الأسباب الرئيسية والأسباب العرضية، حيث تأخذ بالأسباب الفعالة دون العرضية[1]، فالسبب المنتج هو ذلك السبب المألوف الذي به يحصل الضرر عادة أي بحكم السير العادي للأمور وبه يعد صاحب هذا السبب هو المسؤول عن الضرر دون الغير[2]

3- **نظرية السبب القريب (المباشر)**

و تقوم هذه النظرية على تحديد قيمة العوامل المؤدية إلى الضرر انطلاقًا من الوقت الفاصل بينها وبين النتيجة حيث عند توافر عدة أخطاء متتالية، فإنَّ الخطأ الاخير يكون هو السبب الحقيقي للضرر والمرتكب لهذا الخطأ يكون المسؤول وحده وعليه التعويض، وهو ما أخذت به محكمة التمييز العراقية في إحدى قراراتها حيث نصت بالقول: " إذا اخطأ الطبيب في العلاج فلا يسأل اذا ما توسط بينه وبين النتيجة سبب آخر أحدث بذاته النتيجة "[3].

---

(1) يُنظر: إبراهيم علي حمادي الحلبوسي، الخطأ المهني و الخطأ العادي في إطار المسؤولية المهنية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، 2002م، ص58.

(5) يُنظر:، أحمد محمود سعد، مسؤولية المستشفى الخاص عن اخطاء الطبيب و مساعديه (القاهرة: دار النهضة العربية للنشر و التوزيع، 2007م)، ص483-484.

(3) قرار محكمة التمييز رقم 535 / تمييز /1968 في 1968/11/30م، مجلة الفقه الجنائي، رقم 124، ص217

و قد وجه الفقه انتقادات لهذه النظرية بأنها بعيدة كلّ البعد عن المنطق لأنها تعتمد على الترتيب الزمني لإقامة المسؤولية على الرغم من أنها مفيدة للمضرور؛ لأنها تمكنه في كثير من الأوضاع من الاستفادة من التعويض حتى ولو كانت عدة أخطاء سابقة وذلك لمجرد أنَّ السبب الأخير مهما كان يسيرًا فهو الذي يؤخذ بعين الاعتبار[1]، فتتالي الأخطاء يجعل من العسير معرفة أيهما الأقرب إلى الضرر (الحاصل للمدعى عليه)، وهو ما يضع على القضاء وزرًا ثقيلًا في الزامه باتباع بحث دقيق ومعقد في ظروف الاحداث لتحديد تتابعها من حيث الزمن ومن ثم قد تصل المحكمة إلى طريق مسدود، وهو ما جعل أغلب الفقه لا يميل إلى هذه النظرية.[2]

ثالثًا: التخفيف من عبء إثبات العلاقة السببية

لتعقيدات الجسد البشري وتغير حالاته بالإضافة إلى عجز القواعد القانونية في إطار المسؤولية المدنية التقليدية في إثبات العلاقة بين خطأ المدعى عليه (المسعف التطوعي) وضرر المدعي، خاصةً ان اجراء المسعف هو في الحالة الطارئة او لحدوث كارثة و بعض الاصابات الناتجة عن ذلك الحادث او الكارثة خطرة و يتطلب التداخل العلاجي غير الاعتيادي او استخدام تقنيات غير اعتيادية في احيانًا اخرى، مما يؤدي إلى عجز المدعي والقضاء من التثبت من توفر هذا الركن الرابط بين خطأ المدعى عليه (المسعف التطوعي)وضرر المدعي، ومن ثم قد لا يحكم للمتضرر بالتعويض وذلك لعدم وجود قواعد قانونية في التشريع العراقي لحل مثل هذه الإشكالية، سارع الفقه و القضاء الفرنسي إلى إيجاد المركز القانوني للمسؤولية

(1) يُنظر: محمد عبد النبأوي، المسؤولية المدنية لأطباء القطاع الخاص، المرجع السابق، ص179

(2) يُنظر: عادل جبري محمد حبيب، المفهوم القانوني لرابطة السببية و انعكاساته (الاسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2003م)، ص263، 264.

التقصيرية؛ فأوجد نظرية الخطأ المفترض أو الاحتمالي، و نظرية المسؤولية بدون خطأ.

1-المسؤولية على أساس الخطأ المفترض

جعل القضاء الفرنسي عند النظر في مثل هذه القضايا إلى الاستنتاج أن المدعى عليه لا يمكن ان يكون لم يصدر منه خطأ[1]، وبمعنى أدق إن الضرر ما كان ليحدث لولا حصول خطأ أو تقصير من قبل المدعى عليه رغم عدم ثبوت تقصير أو اهماله بشكل قاطع بواجبه المتعلق ببذل العناية والحذر أو الحيطة.[2]و يذهب الفقه القانوني إلى أن هذه النظرية لا تتخلى عن فكرة الخطأ بشكل تام، والأخذ فقط بتوفر ركن الضرر من أجل تعويض المريض المتضرر، فبموجب هذه النظرية سيكون عبء إثبات نفي الخطأ من جانب المسعف التطوعي من دون أن يتحمل المصاب المتضرر عبء إثبات حصول خطأ أو تقصير من قِبل المسعف التطوعي[3].

---

(1) Dorsnner-Doletvet (Annick), La responsabilite' du médecin (Economica, Paris, 2006), p.135

(2) يُنظر: محمد حسن قاسم، إثبات الخطأ في المجال الطبي (الاسكندرية: الدار الجامعية الجديدة، 2006م)، ص95.

(3) يُنظر: هديلي، أحمد، تباين المراكز القانونية في العلاقة الطبية و انعكاساته على قواعد الإثبات، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، عدد خاص بالملتقى الوطني حول المسؤولية الطبية، العدد الأول، 2008م، ص110. و يُنظر: محمد فؤاد عبد الباسط، تَراجع فكرة الخطأ أساسًا لمسؤولية المرفق الطبي العام (الاسكندرية: منشأة المعارف، 2003م)، ص51.

2- المسؤولية المدنية بدون خطأ (المسؤولية الموضوعية)

ذهب جانب من الفقه والقضاء الفرنسي إلى ابتكار وسيلة أخرى؛ لإعفاء المتضرر من واجب إثبات حصول خطأ من قبل (المدعى عليه) والذي تسبب في حصول النتيجة الضارة، ولتخفيف العبء على القضاء في التحقق من حصول الخطأ الموجب للتعويض والاكتفاء بالاعتماد على حصول ضرر الذي يجب أنْ يكون جسيمًا، ومن ثم يمكن للمتضرر أنْ يستند في دعواه إلى حصول الضرر الجسيم أي إثارة المسؤولية الموضوعية[1]، فالمسؤولية الموضوعية هي " تلك المسؤولية التي تتحقق استنادًا إلى الضرر الذي لحق بالمضرور واستقلالًا عن وجود خطأ ثابت أو مفترض من جانب من ينسب إليه العمل الذي أدى إلى إحداث هذا الضرر "[2].

رابعًا: مراجعة تحليلية نقدية

مما تقدم استعراضه بشكل مفصل من نظريات؛ لتخفيف عبء إثبات الخطأ، والعلاقة أو الرابطة بين ذلك الخطأ والضرر الناتج نستنتج ما يأتي:

1- نجد أنَّ الاخذ بفكرة (المسؤولية بدون خطأ) خروج عن مبادئ العدالة وقواعد القانون في ضرورة تحقق المسؤولية بأركانها من أجل احقاق الحق بين اطراف النزاع، أما فكرة الخطأ المفترض فتعمل على إيجاد التوازن بين الاطراف المتنازعة دون المحاباة التامة لطرف دون آخر.

2- إنَّ الأخذ بفكرة الخطأ المفترض سيبقي على عاتق المدعى عليه إثبات عدم ارتكابه أي تقصير في فعله الذي ينسب إليه الضرر الحاصل، في حين أنه في فكرة

(1) يُنظر: علي عصام غصن، الخطأ الطبي، ط2، لبنان: منشورات زين الحقوقية،2010م، ص132.

(2) يُنظر: محمد حسن قاسم، إثبات الخطأ في المجال الطبي، المرجع السابق، ص118.

أو نظرية المسؤولية بدون خطأ سيقع على عاتق المدعى عليه إثبات السبب الاجنبي الذي هو أصعب من إثبات نفي تقصيره في واجبه في الحيطة والحذر.

3- نجد أن الأخذ بنظرية المسؤولية بدون خطأ في مجال مسؤولية الطبيب بحجة تخفيف الأعباء على القضاء في التحقق من حصول خطأ من قبل الطبيب، وهل له علاقة بحدوث الضرر أم لا، فيه خروج عن صميم عمل القاضي في التحقق من جميع القضايا المعروضة عليه وبشكل خاص في المسائل المتعلقة بالعمل الطبي؛ لأنها متعلقة بالجسم البشري وحرمته وكرامته.

4- من جانب آخر، ان القضاء الفرنسي اخذ بتلك النظريات استثناءً في اطار المسؤولية الافعال الشخصية، وذلك في مجال المسؤولية الطبيب أو المستشفى و كذلك في مجال مسؤولية المنتج[1].

وعليه مما سبق بيانه من المراجعة التحليلية، نجد أن هذا الاستثناء لا يمكن تطبيقه في مجال مسؤولية المسعف التطوعي المدنية، لان عمل المسعف التطوعي يتسم بطابع انساني و من أجل العمل الخيري دون ربح او مكسب مادي و ليس واجب مهني كالعمل الطبي ؛ فيكتسب عامله وفاعله شعور إنساني مريح و يدفع بالشعور بالمسؤولية الإنسانية والأخلاقية في العمل بإنقاذ البشر و ذلك بتقديم المساعدة للمصاب في الحالات الطارئة و الحوادث خلال الدقائق الأولى من الإصابة وقبل وصوله إلى المستشفى، فلا يعمل المسعف التطوعي على علاج المصاب من حيث الاساس و انما عليه واجب المحافظة على حياة المصابين في الحوادث و الطوارئ، و تخفيف الآلام الناتجة عن الحادث و منع حدوث مضاعفات

(1) يُنظر: د. جبارة نورة، نظرية المخاطر وتأثيرها على المسؤولية المدنية، وقائع مؤتمر " مستقبل المسؤولية المدنية "، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بومرداس، الجزائر، ٢٠٢٠، ص٢٤

للإصابة، و هو ما يعني بذل العناية في المحافظة على المصاب لحين وصوله إلى المستشفى .

وعلى الرغم من ان عمل المسعف التطوعي يمسّ حرمة الجسد البشري، كالعمل الطبي الذي يعد من المهن التي تمسّ حرمة الجسد البشري والتي أباحها القانون في حالة الضرورة (الضرورة العلاجية)، إلا ان الطبيب يسعى في قيامه بواجبه المهني إلى ضمان سلامة هذا الجسد البشري (المريض)، وكذلك القضاء على المرض أو التخفيف من آلامه، أما المسعف التطوعي و كما اوضحنا هو سلوك تطوعي في المحافظة على حياة المصابين في الحوادث و الطوارئ، و تخفيف الآلام الناتجة عن الحادث ومنع حدوث مضاعفات للإصابة لحين وصول المصاب إلى المستشفى لاتخاذ ما يلزم لعلاجه من قبل الاطباء، و من ثم فإن الاستثناء في التخفيف من عبء إثبات العلاقة السببية لا يمكن التوسع به و تطبيقه في مجال مسؤولية المسعف التطوعي المدنية .

و حريّ بالإشارة هنا، أن القانون المدني العراقي حدد بنصوص قانونية مجال تطبيق المسؤولية على أساس الخطأ المفترض والمسؤولية المدنية بدون خطأ (اي الاخذ بالتوجه الموضوعي)، و ذلك في اطار المسؤولية عن الغير و المسؤولية عن الاشياء، و من ثم لا يمكن تطبيق هذا التوجه في مجال مسؤولية المسعف التطوعي المدنية

وفي ضوء ما تقدم بيانه من معطيات، نرى الأخذ بالمسؤولية على أساس الخطأ واجب الاثبات في مجال مسؤولية المسعف التطوعي المدنية، لأن ذلك سيحقق العدالة بين أطراف النزاع دون الانحياز لطرفٍ دون الآخر، كما أنَّ ذلك لا يخالف المبادئ القانونية العامة من حيث تحقق العدالة والمساواة أمام القانون دون تحقيق الغبن لطرف على حساب الخصم الآخر طالما أن للقضاء سلطة تقديرية في التحقق

من أركان المسؤولية المدنية، ومن ثم إصدار حكمها في الموضوع، كذلك نجد أن الاخذ بذلك سيكون تشديد على المسعف التطوعي في الحذر في قيامه بعمله دون الاستهانة بالجسم البشري وكرامته.

انتفاء العلاقة السببية

لقيام المسؤولية المدنية الموجبة للتعويض لابدَّ أنْ توجد علاقة سببية بين الخطأ والضرر، فإنْ لم توجد هذه العلاقة ستنتفي المسؤولية المدنية، وتنتفي هذه العلاقة بوجود سبب أجنبي أو خارجي والمتمثل بالقوة القاهرة أو خطأ الغير أو خطأ المضرور.[1] و قد نص المشرع العراقي على انتفاء هذه العلاقة بتوفر السبب الأجنبي، حيث نص على:" **إذا أثبت الشخص أنَّ الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو خطأ المضرور كان غير ملزم بالضمان ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك** "[2].

و مما تقدم يتضح إذا توافرت القوة القاهرة أو الحادث الفجائي أو تبين للقاضي صدور خطأ من قبل المضرور أو الغير في إحداث الضرر الذي أصاب المضرور (المدعي) فإنَّ ذلك من شأنه أنْ يؤدي إلى قطع العلاقة السببية بين الخطأ المنسوب إلى المسعف التطوعي (المدعى عليه) وبين الضرر الواقع على المدعي، ومن ثم ستنتفي المسؤولية المدنية المقامة أمام القضاء.

المطلب الثاني: حكم المسؤولية المدنية للمسعف التطوعي

بثبوت توافر أركان المسؤولية المدنية فستقرر المحكمة بوجوب المدعى عليه تعويض الطرف المتضرر من عمل المسعف التطوعي، فكلما تحقق الضرر

---

(1) يُنظر: محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري "مصادر الالتزام – الواقعة القانونية – العمل غير المشروع – شبه العقود – القانون "(الجزائر: دار الهدى، ط2، 2004م)، ص142.

(2)المادة (211) من القانون المدني العراقي المعدل.

الحاصل بسبب الفعل التقصيري للمسعف التطوعي، ثبت حق المضرور في التعويض عن الضرر الذي أصابه[1]، فالتعويض هو وسيلة لجبر الضرر الذي أصاب المدعي، فهو الجزاء الذي تحكم به المحكمة للمتضرر والمترتب على قيام المسؤولية المدنية[2].

الفرع الاول: ماهية التعويض عن الضرر الناشئ عن عمل المسعف التطوعي

وفقًا لنصوص القانون المدني والقضاء العراقي يعد التعويض جزاءً مدنيًا والذي تحكم به المحكمة لعدم وفاء المدين بالتزامه تجاه المدين إنْ لم يحدد مقداره في العقد أو القانون، و هو ما نص عليه المشرع بالقول" إذا لم يكن التعويض مقدرًا في العقد أو بنص في القانون فالمحكمة هي التي تقدره "[3].

و هو ما أكدته محكمة التمييز في احدى قراراتها في أنَّ التعويض هو جزاء مدني وليس عقابًا، إذ نصت على: " التعويض الذي يحكم به للمتضرر لا يصح اعتباره عقابًا على الخصم الآخر، أو مصدر ربح للمتضرر، وإنما هو لجبر الضرر "[4].

إلا أنَّ التعويض في إطار المسؤولية التقصيرية يكون قضائيًا فقط. وعليه للمحكمة سلطة تقديرية في تحديد التعويض الذي يمنح للمتضرر إذا لم يحدد في العقد أو بنص القانون، فلها أن تحدد طريقة التعويض، فنصت **المادة (209) في فقرتها (الأولى)** على: " تعين المحكمة طريقة التعويض تبعًا للظروف، ويصح أن يكون

---

(1) يُنظر: عبد الحكيم فودة، التعويض المدني – المسؤولية المدنية التعاقدية و التقصيرية في ضوء الفقه و احكام محكمة النقض (الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 1998م)، ص161.

(2) يُنظر: سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية (بغداد: وزارة العدل – منشورات البحوث القانونية، 1980م)، ص136.

(3) الفقرة (1) من المادة (169) من القانون المدني العراقي المعدل

(4) قرار محكمة التمييز رقم 2086 – ح– 1956 و المشار إليه في: سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، المرجع السابق، ص147.

التعويض أقساطًا أو إيرادًا شهريًا، ويجوز في هذه الحالة إلزام المدين بأنْ يقدم تأمينًا".

و بذلك فإنّ التعويض لا يشترط أنْ يكون نقديًا رغم أنه السائد، فقد يكون تعويضًا عينيًا والذي يكون في بعض الحالات أفضل من التعويض النقدي في إزالة الضرر متى ما كان ممكنًا بحيث يتم إعادة المضرور إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الضرر عليه.[1]

و تجدر الاشارة إلى أنَّ التعويض العيني يتصور كثيرًا في إطار المسؤولية العقدية، أمّا في إطار المسؤولية التقصيرية فيكون محدودًا[2]، التعويض بمقابل وبشكل خاص في صورته النقدية هو الذي يحكم به في هذا المجال[3] و الذي يمكن ان يكون بشكل مبلغ إجمالي أي يعطى دفعة واحدة إلى المدعي أو قد يدفع بشكل أقساط أو كإيراد مرتب مدى الحياة، ويبقى للمحكمة السلطة التقديرية في اختيار أي من صور التعويض النقدي التي تدفع إلى المدعي، وتلجأ المحاكم إلى التعويض النقدي الاجمالي في اغلب احكامها المتعلقة بالمسؤولية المدنية الناشئة عن الأعمال الطبية، وهو ما صادقت عليه محكمة التمييز لقرار محكمة البداءة الديوانية الصادر في

---

(1) يُنظر: منير قزمان، التعويض المدني في ضوء الفقه و القضاء (الاسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2004م)، ص153.

(2) يُنظر: عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد – نظرية الالتزام بوجه عام – مصادر الالتزام، المجلد الثاني، ج1 (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ط3، 2000م)، ص1092-1093

(3) من صور التعويض بمقابل الأخرى كأداء أمر معين كنشر اعتذار رسمي من قبل الطبيب المعالج أو المستشفى في إحدى الصحف، أو أنْ تتعهد إدارة المستشفى بعلاج المدعي (المريض المتضرر) و تحمل مصاريف العلاج كافة. يُنظر: خليل مصطفى، تقدير مبلغ التعويض و حقوق المؤمن المترتبة على دفعه (الاردن: دار و مكتبة الحامد للنشر و التوزيع، ط1، 2001م)، ص142

2002/3/6م وقد أوجبت تلك المحكمة: "...على وزير الصحة إضافة إلى وظيفته وكذلك الطبيبة المعالجة (ر.ج) بدفع مبلغ (15000000) مليون دينار كتعويض عما اصاب المدعية من اضرار بسبب إهمال الطبيبة (ر. ج) وعدم اتخاذها الاحتياطات اللازمة اثناء وجود المدعية في المستشفى، وهو ما ادى إلى إصابتها بالتهابات رحمية حادة أدت إلى استئصال الرحم مع المبايض وهو ما سبب لها الشيخوخة المبكرة رغم أنها شابة في مقتبل العمر "[1].

و أشار المشرع العراقي فيما يتعلق بالأضرار المادية بأن على المحكمة عند تقدير التعويض الممنوح للمدعي أنْ تأخذ بالاعتبار ما لحقه من خسارة كنفقات العلاج، والإقامة في المستشفى، فضلًا عن إصابة المدعي ذاته (كالحاصلة بسبب المسعف التطوعي)، كذلك يكون التعويض عما فاته من كسب، وهو ما نص عليه بالقول: " **تقدر المحكمة التعويض في جميع الأحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب بشرط أنْ يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع** "[2]، و هو ما قضت به محكمة التمييز في إحدى قراراتها بالقول " التعويض عن الفعل الضار يشمل ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب نتيجة العمل غير المشروع "[3]، فالقاضي يعوض ما لحق المضرور من ضرر مادي أو أدبي، و بشأن الضرر المادي فأن التعويض عنه يشمل عنصرين هما : 1- الخسارة المترتبة عما لحقت المتضرر من جراء العمل غير المشروع 2- الكسب الفائت، و قد اكدت محكمة

(1) قرار محكمة بداءة الديوانية رقم 505/ب/ 2001 و الصادر بتاريخ 2002/3/6م، و المشار إليه في: رواء كاظم راهي، المسؤولية المدنية لإدارة المستشفى عن أخطاء الأطباء العاملين فيها، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، 1429هـ / 2008م، ص121

(2) الفقرة (1) من المادة (207) من القانون المدني العراقي المعدل

(3) قرار رقم 581/ مدنية أولى / 1978 في 1978/7/25م، مجلة الاحكام العدلية، العدد3، السنة 9، ص21

التمييز في احدى قراراتها بأنه " يجب ان يشتمل التعويض عن الضرر على عنصرين هما (الخسارة المتحققة و الكسب الفائت)"[1].

و كذلك هناك 3- عنصر آخر أوجده الفقه القانوني و هو (الظروف الملابسة)، إذ بالرجوع إلى نصوص القانون المدني، نجد أن المشرع في **الفقرة الثالثة من المادة 191** على أنه " عند تقدير التعويض العادل عن الضرر لابد للمحكمة ان تراعي في ذلك مركز الخصوم." فالمشرع اخذ بمركز كل من المسؤول و المضرور في تقدير التعويض معًا و ليس احدهما، و يبدو ان توجه المشرع العراقي في ذلك هو نابع من ان للقاضي سلطة تقديرية في تقدير التعويض وفقًا لظروف القضية المعروضة امام القاضي، بيد ان كان من الاجدر على المشرع ان ينص على عبارة الظروف الملابسة و ليس عبارة مركز الخصوم لأن هدف التعويض هو جبر الضرر و ازالته قدر الامكان و ليس عقوبة جنائية من اجل الاخذ بمركز الخصوم .

أما ما يتعلق بالتعويض عن الضرر الادبي فإنه لا يشتمل على عنصري الخسارة اللاحقة و الكسب الفائت لأن التعويض عن الضرر الادبي يتعلق بالتعويض عن الضرر المتعلق بالألم و الحرمان النفسي و الاعتداء على العرض و الحرية الشخصية، فالتعويض عن الضرر الادبي هو عنصرًا قائمًا بذاته حيث يصعب تقويم نتائجه أو آثاره بالنقود ؛ و لذلك لا يوجد معيار نقدي لتقدير قيمته المالية، و لذلك ذهب الفقه القانوني في هذا المجال إلى ان العنصر الذي يعتد به هو "عنصر الظروف الملابسة"[2]، وهو ما يتعلق بالظروف الخاصة بالمضرور وليس بالظروف

---

(1) يُنظر في ذلك: قرار محكمة التمييز رقم 383/ موسعة اولى / 90 في 29/ 5/ 1991م، و المشار اليه في : احمد سلمان شهيب، عقد العلاج الطبي، المرجع السابق، ص 256

(2) يُنظر: مهند عزمي مسعود ابو مغلي، التعويض عن الضرر الادبي – دراسة مقارنة، مجلة الشريعة و القانون، العدد 39، يوليو 2009م، ص221-222

الخاصة بالمسؤول (المدعى عليه)، كما اوجب فقهاء القانون في هذا المجال أن يكون من ضمن الظروف الملابسة التي على القاضي الاخذ بها تلك المتعلقة بالعوامل الخارجية التي أثرت تأثيرًا مباشرًا في حصول ألم و معاناة نفسية جسيمة بالمضرور[1].

أما وقت تقدير التعويض عن الضرر التقصيري، فانه بصورة عامة ان الوقت الذي تراعيه المحكمة لتقدير التعويض هو وقت حصول الضرر و هو في حالة الضرر الثابت، أما ان كان الضرر متغيرًا، فقد اوضحنا ان المشرع العراقي في المادة (207) المار ذكرها قد اوجب على القاضي عند تقديره للتعويض ان يقدر ما لحق المتضرر من ضرر و ما فاته من كسب، و ذلك إن كان هذا الضرر نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع، فالقاضي يعوض ما لحق المضرور من ضرر مادي أو ادبي و لكن المشرع لم ينص صراحة عن وقت تقدير التعويض عن الضرر سواء كان الضرر ثابتًا أو متغيرًا، إلا إن بالرجوع إلى نصوص القانون المدني نص المشرع في **المادة 208** على أنه: " اذا لم يتيسر للمحكمة ان تحدد مقدار التعويض تحديدًا كافيًا فلها ان تحتفظ للمتضمن بالحق في ان يطالب خلال مدة معقولة بإعادة النظر في التقدير"، و بوساطة مفهوم هذه المادة بالإمكان الاستنتاج على ان وقت تقدير التعويض يكون وقت الحكم، كما ان المشرع قد اعطى للقاضي سلطة في عدم الحكم بتعويض كامل نهائي في حالة عدم تمكنها من تقدير التعويض وقت الحكم و هنا الضرر المتغير و ذلك بمنح كتعويض مؤقت واعطاء للمتضرر خلال مدة معقولة تحددها المحكمة في تقديم طلب اعادة النظر في تقدير التعويض . كما نجد أن المشرع قد أورد في الفقرة الاولى من المادة 209 عبارة (الظروف) حيث نص

(1) يُنظر: ابراهيم الدسوقي ابو الليل، تعويض الضرر في المسؤولية المدنية، الكويت، مطبوعات جامعة الكويت، 1995م، ص134

على:" تعين المحكمة طريقًا التعويض تبعًا للظروف....."، و هنا العبارة (الظروف) عبارة مطلقة و شاملة فتشمل حالة الضرر المتغير ؛ فأتاح للقاضي سلطة تقديرية وفقًا لظروف معينة ان يحكم بمقدار معين من التعويض بما ينسجم مع الظروف التي تؤثر في القضية المنظورة و هو ما يعني وقت صدور الحكم . و لعدم ورود نص صريح لتحديد وقت تقدير التعويض عن الضرر التقصيري؛ فموقف القضاء العراقي فمن خلال تتبع احكام القضاء العراقي، نجده في بادئ الامر كان يعد وقت تقدير التعويض عن الضرر هو وقت حصول الضرر و هو **ما قررته محكمة التمييز في احدى قراراتها و ذلك بأن " تقدير قيمة البناء المهدوم يكون بالسعر الذي كان عليه عند هدمه"**[1].

و لكن في قرار آخر لمحكمة التمييز عدَّت وقت التقدير هو وقت إقامة الدعوى و هو ما ذهبت اليه بالقول " قيمة الذهب المغصوب تقدر بتاريخ إقامة دعوى استرداده"[2].

غير أن محكمة التمييز قد تراجعت عن اتجاهها و ذهبت بصريح العبارة بأن وقت تقدير التعويض في المسؤولية التقصيرية هو وقت حصول الضرر و ذلك في قرار لها، إذ ذهبت فيه إلى "التعويض عن الضرر في المسؤولية التقصيرية يقدر بتاريخ

(1) قرار محكمة التمييز رقم 492/م1/1975 بتاريخ 1975/12/9، منشور في مجلة الإحكام العدلية ،العدد الرابع، السنة السادسة، ص 27

(2) قرار محكمة التمييز رقم 2230/م4/1975 بتاريخ 1976/11/28، منشور في مجلة الإحكام العدلية، العدد الرابع، السنة السابعة، ص 63 .

حصول الضرر وليس بتاريخ إقامة الدعوى بشأنه، ولما كان الحادث قد وقع في عام 1991 فان تقدير التعويض بالتاريخ المذكور منسجمًا وحكم القانون"[1] .

و بذلك نجد، ان القضاء العراقي بسبب النقص التشريعي في تحديد وقت تقدير التعويض لم يستقر على اتجاه واحد فتارة يعد وقت تقدير التعويض هو وقت حصول الضرر وتارة اخرى يكون بتاريخ اقامة الدعوى ولم يعده في وقت صدور الحكم، و هذا الامر يثير اشكالات و يتعارض مع مبدأ التعويض الكامل و بالأخص في حالة الضرر المتغير فيمكن أن يقع الضرر في تاريخ معين و تستمر آثاره و تتغير سواء في ذاتية الضرر أو في القيمة الشرائية حتى بعد إقامة الدعوى، و لذلك ندعو المشرع إلى تعديل الفقرة الاولى من المادة 207 من القانون المدني حيث تأخذ الصيغة التالية: " تقدر المحكمة التعويض وقت صدور الحكم و في جميع الاحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب بشرط ان يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع."

الفرع الثاني: المستفيد من التعويض

لا شكّ أنّ المستحق الأول للتعويض هو المتضرر، لأنَّ الشخص الذي يتعرض للضرر يكون له الحق في الحصول على التعويض، ويكون التعويض الممنوح للمتضرر هو تعويض عن الأضرار المادية الناجمة عن الفعل الضار و هنا الاصابة او الضرر الذي ثبت بسبب المسعف التطوعي كالإصابة بالعجز الكلي أو الجزئي للنشاط الذي كان يمارسه، كما يكون التعويض عن الأضرار المعنوية (الأدبية) المتولدة عن الإصابة الناتجة من خطأ المسعف التطوعي، كالمعاناة

(1) قرار محكمة التمييز رقم 5177/م1 منقول/ 1998 بتاريخ 1999/4/7 (غير منشور)، مشار اليه في : حسن حنتوش رشيد الحسناوي، الضرر المتغير و تعويضه في المسؤولية التقصيرية، اطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، 2004، ص134

النفسية التي تصاحب العجز الذي أصاب المضرور، بالإضافة إلى معاناة أفراد الأسرة من تلك الإصابة التي أحلت بمعيلهم.[1] وهو ما نص عليه المشرع العراقي بأن: " كل فعل ضار من قتل أو جرح أو ضرب أو أي نوع آخر من الإيذاء يلزم بالتعويضات "[2].

أما إذا كان الضرر الناجم عن الخطأ الطبي هو وفاة المستفيد من عمل المسعف التطوعي، فيكون للورثة حق المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي (الموت)، ومن ثم يقع على الورثة إثبات إنّ المتوفي هو المسؤول عن إعالتهم، و وفاة معيلهم سبب لهم ضرر بحرمانهم من النفقة بالإضافة إلى حزنهم من فقد معيلهم، وهو ما نص عليه المشرع بالقول: **"في حالة القتل وفي حالة الوفاة بسبب الجرح أو أي فعل ضار آخر يكون من أحدث الضرر مسؤولًا عن تعويض الأشخاص الذين كان يعيلهم المصاب وحرموا من الإعالة بسبب القتل أو الوفاة "**[3].

و قد أباح المشرع العراقي لورثة المتوفي المطالبة بالتعويض عما أصابهم من أضرار أدبية متعلقة بالمعاناة النفسية والحزن بسبب وفاة مورثهم، فنص على" يجوز أن يقضي بالتعويض للأزواج وللأقربين من الاسرة عما يصيبهم من ضرر أدبي بسبب موت المصاب "[4]، وهو ما قضت به محكمة التمييز في إحدى قراراتها

---

(1) يُنظر: خليل مصطفى، تقدير مبلغ التعويض و حقوق المؤمن المترتبة على دفعه، المرجع السابق، ص164-165.

(2) المادة (202) من القانون المدني العراقي المعدل

(3) المادة (203) من القانون المدني العراقي المعدل

(4) الفقرة (2) من المادة (205) من القانون المدني العراقي المعدل

المتعلقة بمطالبة زوج بتعويضه عما أصابه من ضرر لفقده لزوجته؛ فقضت " في تقدير التعويض لابد من تقدير الضرر المادي والمعنوي للمتضرر من الحادث "[1]

الخاتمة

أسأل الله عزَّ وجلَّ أن يكون قد وفقني في إتمام هذه الدراسة بهذا الشكل والمضمون و ذلك عن طريق بحثها في ثنايا النصوص القانونية في العراق، و توصلت الدراسة إلى خلاصة من النتائج وعدد من المقترحات.

أولًا: نتائج البحث

1- يعتد عمل المسعف التطوعي هو السلوك التطوعي الذي هو من اشكال العمل التطوعي غرضه غير مادي أو ربحي و إنما تقديم العون و المساعدة الانسانية سواء كان مقدم هذه المساعدة فرد أو مجموعة افراد أم شخص منتمٍ لمؤسسة خيرية.

2- إن المسعف التطوعي قد يكون مسعفًا عاديًا غير متدرب على الاسعافات الاولية و غير المنتمي إلى أي مؤسسة انسانية مستقلة، و قد يكون المسعف التطوعي متدربًا و حاصلًا على شهادة في الاسعافات الاولية (سواء منتميًا ام غير منتمٍ لأي مؤسسة انسانية)، و من ثم ستكون واجبات مختلفة ما يتعلق بمستوى معرفة المسعف ومهارته، ومستوى المخاطر التي يشكلها الموقف، ومن ثم يتطلب التزامًا اكثر تشددًا

3- إن المسعف التطوعي يسأل تقصيريًّا في حالة اخلاله بواجبه القانوني وفقًا للنصوص القانونية المتعلقة بالعمل غير المشروع المشار إليها في القانون المدني (الخطأ واجب الاثبات)، و هذا الاخلال سواء كان اخلالًا ايجابيًّا أم سلبيًّا .

(1) قرار محكمة التمييز العراقية الصادر في 1968/7/31م و المشار اليه في: سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، المرجع السابق، ص137.

4- إنَّ نوع التزام المسعف التطوعي عند تقديم المساعدة للمصاب في الحالات الطارئة والحوادث هو التزام ببذل عناية، وليس بتحقيق نتيجة، ويعتمد القانون العراقي المعيار الموضوعي؛ لتحديد الخطأ الموجب لمسؤولية المسعف التطوعي المدنية.

5- تؤسس المسؤولية المدنية للمسعف التطوعي في حالة حصول ضرر نتج عن خطأ المسعف التطوعي بشكل محقق ومباشر ويجب أنْ يكون هذا الضرر متعلقًا بحق مكتسب أو مصلحة مشروعة، وبَيَّنَت الدراسة أنّ الضرر الموجب للمسؤولية المدنية لا يخرج عن نوعين هما الضرر الماديّ والضرر الأدبيّ أو المعنويّ

6- إن عمل المسعف التطوعي رغم مساسه بحرمة الجسد البشري الا للضرورة لكنه ليس كالعمل الطبي، فالطبيب يسعى في قيامه بعمله إلى ضمان سلامة هذا الجسد البشري (المريض)، وكذلك القضاء على المرض أو التخفيف من آلامه، أما المسعف التطوعي يسعى إلى المحافظة على حياة المصابين في الحوادث الطارئة، وتخفيف الآلام الناتجة عن الحادث، ومنع حدوث مضاعفات للإصابة لحين وصول المصاب إلى المستشفى لاتخاذ ما يلزم لعلاجه من قبل الاطباء

7- إن القضاء العراقي بسبب النقص التشريعي في تحديد وقت تقدير التعويض لم يستقر على اتجاه واحد فتارة يعد وقت تقدير التعويض هو وقت حصول الضرر و تارة اخرى يكون بتاريخ اقامة الدعوى، ولم يعده في وقت صدور الحكم، و هذا الأمر يثير اشكالات و يتعارض مع مبدأ التعويض الكامل و بالأخص في حالة الضرر المتغير.

8- للنقص التشريعي العراقي في بيان طريقة دفع التعويض، فان القاضي له الحرية في اختيار الحكم بدفع التعويض على شكل اقساط أو ايراد مرتب، فتلك الطرق ممكن ان تمكن القاضي في تقدير التعويض عن الضرر الثابت أو المتغير.

ثانيًا: المقترحات

1- ندعو المشرع العراقي أن ينص في الفقرة الثالثة من المادة 191 من القانون المدني على عبارة الظروف الملابسة و ليس عبارة مركز الخصوم؛ لأن هدف التعويض هو جبر الضرر وازالته قدر الامكان و ليس عقوبة جنائية من اجل الاخذ بمركز الخصوم

2- نقترح على المشرع العراقي تعديل الفقرة (2) من المادة (205) من القانون المدني وذلك في أنْ يذكر بالتفصيل مَنْ هم الورثة الذين لهم الحق في المطالبة بالتعويض عن وفاة مورثهم.

3- ندعو المشرع العراقي إلى تعديل الفقرة الاولى من المادة 207 من القانون المدني، فتأخذ الصيغة الآتية " تقدر المحكمة التعويض وقت صدور الحكم وفي جميع الاحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع."

4- نقترح على المشرع العراقي إصدار قانون متعلق بتنظيم عمل المسعف التطوعي في العراق، تُحدد فيه ماهية المسعف التطوعي، وأخلاقيات المسعف التطوعي، وما هي حقوقه والواجبات الملزمة اتباعها، و كيفية حمايته، فضلًا عن أن يبين فيه مسؤولية المسعف التطوعي الجنائية و كذلك المدنية في وجوب تعويض المتضرر لخطأ المسعف (الخطأ واجب الاثبات)

المصادر

أولًا: الكتب

1- ابن منظور، لسان العرب، المجلد التاسع، بيروت، دار صادر، ٢٠١٠

2- ابراهيم الدسوقي ابو الليل، **تعويض الضرر في المسؤولية المدنية**، الكويت، مطبوعات جامعة الكويت، 1995م

3- أحمد سلمان شهيب، **عقد العلاج الطبي**، لبنان، منشورات زين الحقوقية، ط1، 2012م

4- أحمد محمود سعد، **مسؤولية المستشفى الخاص عن اخطاء الطبيب و مساعديه** (القاهرة: دار النهضة العربية للنشر و التوزيع، 2007م)

5- جلال علي عدوي، و رمضان ابو السعود، و محمد حسن قاسم، **الحقوق و غيرها من المراكز القانونية** (الاسكندرية: منشأة المعارف، 1996م)

6- حسن الخطيب، **نطاق المسؤولية المدنية التقصيرية و المسؤولية التعاقدية في القانون الفرنسي و القانون العراقي** (البصرة: مطبعة الحداد، 1955م)

7- حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، ج 2، ركن الخطأ، مطبعة العزة، بغداد، 2001

8- حسن علي ذنون، **المبسوط في شرح القانون المدني (الضرر)** (الاردن: دار وائل للنشر، 2006م)

9- خليل مصطفى، **تقدير مبلغ التعويض و حقوق المؤمن المترتبة على دفعه** (الاردن: دار و مكتبة الحامد للنشر و التوزيع، ط1، 2001م)

10- سعدون العامري، **تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية** (بغداد: وزارة العدل – منشورات البحوث القانونية، 1980م)

11- سعيد مقدم، **نظرية التعويض عن الضرر المعنوي** (الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1992م)

12- سليمان مرقس، **الوافي في شرح القانون المدني الاردني** (لبنان: منشورات مكتبة صادر، 1988م)

13- طلال عجاج، **المسؤولية المدنية للطبيب – دراسة مقارنة** (لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب، 2004م)

14- عادل جبري محمد حبيب، **المفهوم القانوني لرابطة السببية و انعكاساته** (الاسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2003م)

15- عبد الباقي البكري و زهير البشير، **المدخل لدراسة القانون** (بغداد: مطابع دار الكتب للطباعة و النشر، 1989م)

16- عبد الحكيم فودة، **التعويض المدني – المسؤولية المدنية التعاقدية و التقصيرية في ضوء الفقه و احكام محكمة النقض** (الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 1998م)

17- عبد الرزاق أحمد السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد – نظرية الالتزام بوجه عام – مصادر الالتزام**، المجلد الثاني، ج1 (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ط3، 2000م)

18- عبد السلام التونجي، **المسؤولية المدنية للطبيب في الشريعة الإسلامية و في القانون السوري و المصري و الفرنسي** (لبنان: دار المعارف، بدون سنة طبع)

19- عبد المجيد و عبد الباقي البكري و محمد طه البشير، **الوجيز في القانون المدني العراقي – مصادر الالتزام – ج1** (بغداد: مطابع مؤسسة دار الكتب، 1980م)

20- محمد حسن قاسم، **إثبات الخطأ في المجال الطبي** (الاسكندرية: الدار الجامعية الجديدة، 2006م)

21- محمد رايس، **المسؤولية المدنية للأطباء في القانون الجزائري** (الجزائر: دار هومة، 2007م)

22- محمد شريم، **الاخطاء الطبية بين الالتزام و المسؤولية** (الاردن: المطابع التعاونية، 2000م)

23- محمد صبري السعدي، **شرح القانون المدني الجزائري "مصادر الالتزام – الواقعة القانونية – العمل غير المشروع – شبه العقود – القانون** "(الجزائر: دار الهدى، ط2، 2004م)

24- محمد عبد النبأوي، **المسؤولية المدنية لأطباء القطاع الخاص** (الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة، 2003م)

25- محمد فؤاد عبد الباسط، **تَراجُع فكرة "الخطأ" أساسًا لمسؤولية المرفق الطبي العام** (الاسكندرية: منشأة المعارف، 2003م)

26- محمود جمال الدين زكي، **مشكلات المسؤولية المدنية – ج1** (القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة، 1978م)

27- مدحت محمد أبو النصر، **رؤية مستقبلية لتطوير العمل التطوعي في الوطن العربي**، القاهرة، المكتب الجامعي الحديث، 2015

28- منير رياض حنا، **المسؤولية الجنائية للأطباء و الصيادلة** (الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 1989م)

29- منير قزمان، **التعويض المدني في ضوء الفقه و القضاء** (الاسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2004م)

ثانيًا: المجلات العلمية و الدوريات

1- انتصار زين العابدين البياتي، انتصار الساعدي، **دور الاسرة في غرس القيم الاخلاقية للعمل التطوعي لدى الشباب**، مجلة البحوث التربوية والنفسية، العدد 58، 2018

2- هاله عبد الهادي ونوفل عامر صالح الخفاجي، **العمل النفسي والسلوكي في المجتمع**، مجلة جامعة بابل للعلوم البحثية والتطبيقية، 2019

3- جاسم العبودي، **المداخلات في احداث الضرر تقصيرًا**، مجلة العلوم القانونية، المجلد العاشر، العدد الأول و الثاني، 2000م

4- جبارة نورة، **نظرية المخاطر وتأثيرها على المسؤولية المدنية**، وقائع مؤتمر " مستقبل المسؤولية المدنية "، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بومرداس، الجزائر، ٢٠٢٠

5- مهند عزمي مسعود ابو مغلي، **التعويض عن الضرر الادبي – دراسة مقارنة**، مجلة الشريعة و القانون، العدد 39، 2009م

6- نزار عرابي، مسؤولية الطبيب عن خطئه في التشخيص، **مجلة المحامين السورية**، عدد2، سنة 48، 1983م

7- هديلي، أحمد، **تباين المراكز القانونية في العلاقة الطبية و انعكاساته على قواعد الإثبات**، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، عدد خاص بالملتقى الوطني حول المسؤولية الطبية، العدد الأول، 2008م

8- مجلة الإحكام العدلية ،العدد الرابع، السنة السادسة

9- مجلة الإحكام العدلية، العدد الرابع، السنة السابعة

10- مجلة الاحكام العدلية، العدد الثالث، السنة التاسعة

11- المجلد الثاني للفقه الجنائي في قرارات محاكم التمييز، رقم 124

ثالثًا: الاطاريح و الرسائل العلمية

1- إبراهيم علي حمادي الحلبوسي، **الخطأ المهني و الخطأ العادي في إطار المسؤولية المهنية**، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، 2002م

2- الفرا، منى إسماعيل و الصوفي، **حمدان عبد الله، درجة ممارسة طلبة الجامعات الفلسطينية بمحافظات غزة للعمل التطوعي وعلاقتها بالمهارات القيادية لديهم**، رسالة ماجستير في إدارة التربية، الجامعة الإسلامية، غزة، 2018

3- حسن حنتوش رشيد الحسناوي، **الضرر المتغير و تعويضه في المسؤولية التقصيرية**، اطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، 2004

4- رواء كاظم راهي، **المسؤولية المدنية لإدارة المستشفى عن أخطاء الأطباء العاملين فيها**، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، 1429هـ / 2008م

5- زينب هادي، **الالتزام بضمان السلامة في عقد العلاج الطبي**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2003م

6- عيشوش، كريم، **العقد الطبي**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2000-2001م

7- نسيب، نبيلة، **الخطأ الطبي في القانون الجزائري**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2000-2001م

رابعًا: المصادر الاجنبية

1-Dorsnner-Doletvet (Annick), La responsabilite' du médecin (Economica, Paris, 2006)

خامسًا: المقالات و المواقع الالكترونية

1- المنطقة الثالثة – فرع القاهرة – الهيئة العامة للتأمين الصحي، على الموقع الالكتروني:

https://kenanaonline.com/users/AREAMED3/posts/326903#:~:text=%D9%87%D9%88%20%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%AE%D8%B5%20%D8%A7%D9%84%D8%B0%D9%8A%20%D9%8A%D9%82%D9%88%D9%85%20%D8%A8%D8%AA%D9%82%D8%AF%D9%8A%D9%85,%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D9%8A%D8%B6%20%D8%A8%D8%B4%D9%83%D9%84%20%D8%B5%D8%AD%D9%8A%D8%AD%20%D9%84%D8%A5%D9%86%D9%82%D8%A7%D8%B0%20%D8%AD%D9%8A%D8%A7%D8%AA%D9%87%20

2- " الاسعافات الاولية " على الموقع الالكتروني لجمعية الهلال الاحمر العراقية : https://ircs.org.iq/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3%D8%B9%D8%A7%D9%81%D8%A7%D8%AA%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9/

سادسًا: القوانين و التشريعات

قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل

القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951م المعدل.

تعليمات السلوك المهني الطبي الصادر عن نقابة الاطباء العراقي لسنة 1985م